



تقرير لجنة النظام الداخلي والحصانة
والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مقترح القانون المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية (عـ 2016/20 دد)

ومقترح القانون المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية (عـ 2016/55 دد)

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين

مقررة اللجنة

نادية زنقر

نائب الرئيس

محمد رمزي خميس

المقررة المساعدة الثانية

نزهة البيّاوي

المقررة المساعدة الأولى

دليلة الببة مخلوف

باردوفي، 15 فيفري 2017

بسم الله الرحمان الرحيم

تقرير

لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

حول

مقترح القانون المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية (ع 20/2016د)

و

مقترح القانون المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية (ع 55/2016د)

السيد رئيس مجلس نواب الشعب ونائبيه،

السيدات والسادة أعضاء مجلس نواب الشعب،

تتشرف لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية بأن تعرض عليكم تقريرها حول مقترحي القانونين عدد 20 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية وعدد 55 لسنة 2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية.

وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن اللجنة قد انطلقت في مناقشة مقترح القانون عدد 20 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية، ثم وفي مرحلة موائية تعهدت بمقترح القانون عدد 55 لسنة 2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية. واعتبارا إلى التقاطع الموجود بين المقترحين والاتحاد في الموضوع بين كليهما خاصة في ما يتعلق بلجان التحقيق البرلمانية، فقد قرّرت اللجنة مناقشتها بالتوازي ودمجها معا حتى لا تقع في نصين قانونيين في نفس الموضوع.

أ. التقديم:

يقوم مجلس نواب الشعب بمهامه الموكولة له بموجب الدستور عن طريق هيكله التي تتضمن أساسا الرئاسة والمكتب واللجان. على أن أغلب النشاط النيابي يتم ضرورة عبر اللجان مما يعطيها دورا رئيسيا في نجاعة العمل وعمقه وتخصّصه إضافة إلى كونها الإطار الأمثل لعمل نيابي معمق تناقش فيه التوجهات السياسية لمكونات مجلس نواب الشعب وخيارات السلطة التنفيذية وتمارس فيه المهام التشريعية والرقابية قبل الجلسة العامة.

بالنظر إلى هذا الدور، نصّ الدستور على أن المجلس يُشكّل لجانا قارة ولجانا خاصة وله أن يُشكّل لجان تحقيق.

إن بعض التجارب المقارنة تُبيّن ضرورة عدم الاكتفاء بالنظام الداخلي للمجلس النيابي لتوضيح مهام اللجان وطرق عملها وقد بيّنت تجربة المجلس الوطني التأسيسي ضرورة ذلك كُلمّا تعلق الأمر بالتعامل مع الغير خارج الهياكل الداخلية لمجلس نواب الشعب، حيث اعتبر البعض النظام الداخلي نسا داخليا غير ملزم في شأنها مما يضي غموضا يعطلّ عمل المجلس ويضعف دوره الرقابي رغم إخضاع هذا النص إلى كافة المراحل التي تمرّ بها النصوص القانونية أمام مجلس نواب الشعب وخضوعه للمصادقة النيابية وللمراقبة من المحكمة الدستورية. وعلى هذا الأساس عمد مجلس نواب الشعب عند صياغة نظامه الداخلي إلى التنصيص صلب الفصل 74 منه على ما يلي " يسن مجلس نواب الشعب قانونا يحدد بموجبه صلاحيات لجانه تجاه السلطات والجهات خارج المجلس"

ويتزامن طرح مقترح القانون عدد 20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية مع وجود لجان نيابية قائمة منذ انتخاب مجلس نواب الشعب مما يحتمّ ضرورة تناغم النص المقترح مع الإطار العام الذي كرس في عمل اللجان طالما ما زالت في طور معاينة التجربة مع إضافة عناصر جديدة للتوضيح أو التيسير.

ويخصوص لجان التحقيق، فإنه وفي إطار تفعيل دور هذه اللجان ولتحقيق النجاعة المطلوبة منها وتطوير أدائها، فقد كان من الضروري تنظيم أعمال هذه اللجان بموجب قانون تماشيا مع العديد من القوانين المقارنة وتطبيقا للفقرة الأخيرة من الفصل 59 من الدستور التي تنص على أنه " يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها".

وفي إطار إحترام الدستور في جميع أحكامه وخاصة هذه الفقرة الأخيرة من الفصل 59 وكذلك أحكام الفصل 60 المتعلقة بالمعارضة ومنحها الحق الدستوري في تكوين لجنة تحقيق برلمانية كل سنة وترؤسها، فإنه كان من المتأكد تنظيم عمل هذه اللجان بموجب القانون وبيان كيفية تكوينها وأوجه المساعدة المحمولة على السلط تجاهها لأداء مهامها.

وقد تزامن المقترحان مع تشكيل لجنة تحقيق في ما عُرف بـ "وثائق بنما" ونظرا لأنّ محاولات تشكيل لجان تحقيق سابقة جُوبهت بإشكاليات عملية مع بعض الجهات التنفيذية رغم وجود سابقة تاريخية في مجلس النواب تمثلت في لجنة تحقيق في تجربة التعاضد سنة 1969، ارتأى أصحاب المبادرة توضيح المبادئ التي تقوم عليها وإجراءات تشكيلها وطريقة عملها ونتائجه وما يترتب عن عدم الامتثال لقراراتها أو لواجب التحفظ أو حفظ أسرار أعمالها أو نتائجها غير المنشورة ونظرا لقرار تشكيلها السابق للقانون تمّ اقتراح الاقتصار على اعتبار هذا المقترح ينطبق فقط في ما يتعلّق بمبادئ وإجراءات عمل اللجان دون طريقة تشكيلها.

تلك هي الأسباب التي دفعت إلى المبادرة بتقديم مقترحي القانونين عدد 20 لسنة 2016 المتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية وعدد 55 لسنة 2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية.

II. أعمال اللجنة:

عقدت اللجنة 13 جلسة عمل خصصت لـ:

- النقاش العام،
- استماع لممثل عن أصحاب المبادرة بالنسبة لكل مقترح،
- مناقشة فصول المقترحين المعروضين بصفة متوازية،
- عرض الصيغة النهائية للنص المعتمد بعد الدمج والمصادقة عليه،
- المصادقة على تقرير اللجنة حول المقترح.

ويتناول هذا التقرير حوصلة لأعمال اللجنة ونتائج مداولاتها حول المقترحين المعروضين على أنظارها، وذلك على النحو الآتي:

1) جدول اجتماعات اللجنة:

كانت جلسات اللجنة على النحو التالي:

ع/ر	تاريخ الجلسة	جدول الأعمال
1	الأربعاء 25 ماي 2016	▪ الشروع في النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.
2	الأربعاء 29 جوان 2016	▪ مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.
3	الخميس 30 جوان 2016	▪ مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.
4	الأربعاء 13 جويلية 2016	▪ مناقشة فصول مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.
5	الخميس 14 جويلية 2016	▪ مناقشة فصول مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية. ▪ الاستماع إلى جهة المبادرة بالنسبة لمقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية.
6	الأربعاء 21 ديسمبر 2016	▪ مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ومقترح القانون عدد 2016/55 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية.
7	الخميس 29 ديسمبر 2016	▪ مواصلة النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ومقترح القانون عدد 2016/55 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية.
8	الثلاثاء 03 جانفي 2017	▪ الاستماع إلى جهة المبادرة بالنسبة لمقترح القانون عدد 2016/55 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية. ▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
9	الأربعاء 04 جانفي 2017	▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
10	الخميس 05 جانفي 2017	▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
11	الأربعاء 11 جانفي 2017	▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
11	الخميس 26 جانفي 2017	▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
12	الخميس 02 فيفري 2017	▪ مواصلة النظر في المقترحين المعروضين بصفة متوازية.
13	الأربعاء 15 فيفري 2017	▪ المصادقة على الصيغة النهائية للمقترح بعد الدمج والتقرير.

(2) النقاش العام:

انطلقت اللجنة في النظر في مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية خلال الجلسة الموافقة ليوم الأربعاء 25 ماي 2016. وأثير خلال هذه الجلسة نقاش مستفيض بين السيدات والسادة النواب تركّز بالأساس حول النقاط الآتي ذكرها:

▪ الإشارة في بداية النقاشات إلى أنّ مقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية يتضمّن العديد من النقاط والمسائل المرتبطة بعمل اللجان البرلمانية والتي سبق أن تمّ تنظيمها أو التطرّق إليها سواء صُلب نص دستور جانفي 2014 في عدد من أحكامه أو في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أو ضمن أحكام مقترح القانون الأساسي عدد 2015/42 المتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله المعروض على أنظار اللجنة.

▪ الإشارة إلى أنّ الإضافة الواردة في هذا المقترح تتعلّق أساسا بلجان التحقيق البرلمانية.

وتبعاً لذلك، تمّ فتح باب النقاش داخل اللجنة حول كيفية التعاطي مع مقترح القانون عدد 2016/20 بصفة خاصة وإمكانية تناوله في نفس الوقت مع المقترح عدد 2015/42 المتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله ودمجهما. وقد تباينت الآراء بين النواب في هذا الإطار وذلك على النحو التالي:

▪ اتجه بعض الآراء إلى دمج كامل مقترح القانون المتعلق بتنظيم عمل اللجان البرلمانية أو جزء منه ضمن مقترح القانون الأساسي عدد 2015/42 المتعلق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله نظراً لورود نفس مضامين الفصول والإجراءات التفصيلية المرتبطة بعمل اللجان في كلّ من النصين المذكورين.

▪ النظر في مقترح القانون المتعلق بتنظيم عمل اللجان البرلمانية على حدة وقد شدّد على هذا الرأي أحد أعضاء اللجنة من أصحاب المقترح.

▪ اعتبار عدد من النواب بأنّه لا فائدة من مناقشة المبادرة باعتبار أنّ الفصول الواردة بمقترح القانون تتعلّق بالأساس بمحتوى أحكام مُضمّنة صُلب النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وذهبوا في اتجاه مراجعة النظام الداخلي للمجلس، مشيرين إلى أنّ التصويت على هذا المقترح سيؤدّي بالضرورة إلى تنقيح بعض فصول النظام الداخلي بصفة آلية. وفي المقابل، أوضح

عدد آخر من النواب من جهتهم بأنّ النظر في مقترح القانون لا يُثير أي إشكال من الناحية المنهجية، وتمسكوا بمواصلة مناقشة القانون والتصويت على فصوله.

وبعد ذلك، تمّ الانطلاق في مناقشة مقترح القانون عدد 20/2016، حيث تمّ التوافق داخل اللجنة على مناقشة مقترح القانون المعروض على حدة.

هذا، ودار نقاش مستفيض بين النواب حول مقترح القانون المعروض تلخص محتواه في الملاحظات التالية:

▪ الإشارة إلى أنّه كان من الممكن أن يكون الفصل 74 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب أساسا لشرح الأسباب للمقترح المعروض،

▪ إثارة مسألة الطبيعة القانونية للنص المعروض للنقاش (قانون عادي أم قانون أساسي)،

▪ التأكيد على أنّ المقترح المعروض هام وجيد خاصة في أحكامه المتعلقة بلجان التحقيق وتنظيم أعمالها،

▪ تحقّظ عدد من النواب على الفصول العشرة الأولى للمقترح المعروض للنقاش على اعتبار تضمّنها لأحكام واردة بالنظام الداخلي للمجلس و بالدستور، مع الإشارة في هذا الإطار إلى العلاقة التي تربط هذا المقترح بمقترح القانون الأساسي عدد 42/2015 المتعلّق باستقلالية مجلس نواب الشعب وقواعد سير عمله مع اقتراح بعض النواب إمكانية التخلّي عن الجزء الأول من المقترح "أحكام عامة" لتجنّب التكرار أو اقتراح إمكانية دمجها ضمن قانون الاستقلالية الإدارية والمالية للمجلس،

▪ اقتراح أحد النواب تغيير عنوان المقترح لتصبح "مقترح قانون يتعلّق بلجان التحقيق" أو التوسّع في المقترح لأنّ مجال تدخّل هذا القانون يتعلّق كذلك بالدور الرقابي للجان الخاصة وعلاقتها بالسلطة التنفيذية،

▪ الإشارة إلى ضرورة مزيد التفصيل في مهام وصلاحيات جميع اللجان (التشريعية والخاصة والتحقيق) واعتبار أنّ التفصيل الذي تمّ منحه للجان التحقيق صلب مقترح القانون المعروض للنقاش يجب أن يُوسّع ليشمل كذلك اللجان التشريعية والخاصة وبالتالي توسيع مجال تدخّل القانون ليشمل هذه اللجان من حيث الصلاحيات والمجال الرقابي والعلاقة بالسلطة التنفيذية،

▪ تباين بعض الآراء بين الإشارة إلى أنّ جملة التفاصيل التي تناقشها اللجنة من المفترض أن تضمّن بالنظام الداخلي للمجلس خاصة وأنّ مقترح القانون المعروض يتحدث عن علاقة اللجان

ببقية السلط والخشية من أن يحصل تضارب بين النظام الداخلي للمجلس وهذا القانون وبين التأكيد على أنّ مقترح القانون المعروض يأتي تطبيقاً للفصل 74 من النظام الداخلي للمجلس،

▪ اختلاف بعض الآراء داخل اللجنة بين طرح التساؤل حول مدى إمكانية تنظيم اللجان البرلمانية بموجب قانون، خاصة في ظل عدم التنصيص على ذلك ضمن القائمة الحصرية للفصل 65 من الدستور وبين تأكيد البعض الآخر على ضرورة عدم الاقتصار على قراءة أحادية للفصل 65 من الدستور بل يجب النظر كذلك للفصول الأخرى بالدستور كالفصول 59 و 96 و 146 وبالتالي إمكانية تنظيم هذه المسائل بنصوص تشريعية،

▪ إشارة أحد النواب إلى احتواء مقترح القانون عدد 20/2016 المعروض لجملة من التفاصيل مضمّنة صلب النظام الداخلي للمجلس الذي تمّت المصادقة عليه بذات الأغلبية المطلوبة للمصادقة على قانون أساسي وبالتالي إبراز الخشية من تضمين نفس التفاصيل المتعلقة خاصة بعلاقة اللجان برئاسة المجلس والمكتب في قانون عادي،

▪ التأكيد على أهمية الاستماع لتحقيق مزيد من التعمق في النظر في مقترحي القانونين خاصة إلى جهتي المبادرة مع الإشارة إلى ضرورة الاستئناس بالقانون المقارن في هذا المجال.

(3) الاستماع إلى جهتي المبادرة:

استمعت اللجنة إلى كلّ من جهتي المبادرة بالنسبة لمقترحي القانونين المعروضين وفي ما يلي حوصلة لجلستي الاستماع:

جلسة الاستماع الثانية بالنسبة لمقترح القانون عدد 2016/55 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية	جلسة الاستماع الأولى بالنسبة لمقترح القانون عدد 2016/20 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية
<p>استمعت اللجنة في جلسة الثلاثاء 03 جانفي 2017 إلى السيد الحبيب خضر، كـمـمـثـل عن جهة المبادرة التي أعدت وقدمت مقترح القانون عدد 55 لسنة 2016. وبعد الترحيب بالضيف من السيدة رئيسة اللجنة، أكد السيد الحبيب خضر في مستهل مداخلته أنّه سيتعرض في هذه الجلسة إلى جملة من الموجّهات التي تؤطر المبادرة التشريعية المقدمة.</p>	<p>استمعت اللجنة في جلسة الخميس 14 جويلية 2016 إلى السيد مبروك الحريزي، كـمـمـثـل عن جهة المبادرة التي أعدت وقدمت مقترح القانون المعروض. وبعد الترحيب بالضيف من السيدة رئيسة اللجنة، أشار السيد مبروك الحريزي، في مستهل مداخلته، أنّه كان من الأفضل الاستماع إلى جهة المبادرة قبل الانطلاق في دراسة ومناقشة هذا المقترح، قبل أن يقدم لمحة حول الإطار العام لتنزيل مقترح هذا القانون، مشيراً إلى أنّ مداخلته سوف تنصب حول ثلاثة محاور يتصل المحور الأول</p>

هذا، وأشار ممثل جهة المبادرة في بداية عرضه إلى أنّ العنوان الأساسي والدافع لتقديم هذه المبادرة التشريعية هو التّوصّل لأن تكون لجان التحقيق في المجلس لجانا فاعلة وليست لجان شكلية. ويكون هذا في سياق يتطلّب احترام النص الدستوري، معتبرا أنّ احترام النص الدستوري يخصّ بالأساس الفقرة الأخيرة من الفصل 59 والتي تنصّ على أنّه "يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها" وهو تخويل دستوري لتكوين اللجان وكذلك المقترحات الواردة في أواخر الفصل 60 "لها (أي المعارضة) الحق في تكوين لجان تحقيق كل سنة وترؤسها".

كما أشار ممثل جهة المبادرة في ذات السياق أنّ احترام نص الدستور يضاف إليه احترام روح الدستور الذي اختار أن يكون النظام السياسي قائم على موضع مركزي لمجلس نيابي قوي في نظام أقرب ما يكون إلى النظام البرلماني وأن يكون هناك فصل مرّن بين السلطات دون أن يؤدي هذا الفصل إلى عرقلة أي سلطة على القيام بمهامها.

كما أكّد ممثل جهة المبادرة إلى أنّ هذه المبادرة ضبّطت أهدافا وانعكست في أحكام من أجل إقرارها في المقترح المعروض.

فأما عن الهدف الأول، أكّد ممثل جهة المبادرة أنّه يتعلّق بتيسير إحداث لجان التحقيق ولكن دون السقوط في استسهال ذلك وهذا يتجلى في العدد المطلوب للمبادرة وقد تطلّب الأمر الربع فقط، وهذه من الحالات القليلة حيث أن الربع من المجلس يستطيع التقدّم بطلب إحداث لجنة تحقيق، فالربع فقط يتقدّم بالطلب والإقرار يكون بأغلبية الحاضرين على أن لا يقلّ عدد الموافقين عن الثلث.

أما عن الهدف الثاني، أكّد ممثل جهة المبادرة أنّه يتمثّل في عدم حصر المجالات أي عدم التضييق على لجان التحقيق في مجالات عملها ولهذا أكّد النص على أنّه لا

منها بأسباب تقديم هذا المقترح، أما المحور الثاني فيتعلّق بشكل النص المعروض للنقاش ومصادره. فيما يتصل المحور الثالث بمحتوى نص القانون ومضمون أحكامه.

بالنسبة للأسباب التي دفعت أصحاب المبادرة لصياغة وتقديم هذا النص، أكّد ممثل جهة المبادرة أنّ هذا المقترح مردّه الاقتناع الراسخ في ضرورة تنظيم عمل اللجان ومنها لجان التحقيق بنص قانوني وذلك تأسيسا على المنطلقات التالية:

- الظروف العامة للمبادرة وخاصة وجود قضية بدأت تشغل الرأي العام وهذه طبيعة ظروف تكوين لجان التحقيق.
- المساهمة في الحفاظ على المال العام ومنع تهريب الأموال إلى الجينات الضريبية.

- تركيز أسس العمل البرلماني والمساهمة في تكريس صلاحيات المجلس النيابي،

- الإشارة إلى أنّ لجان التحقيق قد تبدو من خصائص النظام البرلماني ولكنها في الواقع معتمدة بقطع النظر عن شكل النظام السياسي.

- توقع جدل ظاهره قانوني تكون له أحيانا خلفية سياسية حول عدم وضوح الإطار القانوني للجان البرلمانية ومنها لجان التحقيق (الجدل الذي قام حول عدد الأعضاء أو مدى إمكانية عضوية أعضاء مرتبطين سياسيا ببعض الأشخاص المفترض أن يشملهم التحقيق. لم تتمّ الاستجابة لطلب الاستماع أمام لجنة التحقيق من قبل ممثلي موقع "انكيفادا" - صدرت بيانات ومواقف عن جهات قضائية تعتبر عمل اللجنة تدخلا في سير القضاء. تصريحات لرئيس اللجنة لا تتوافق مع مهامه أو التجارب المقارنة).

وقد خلص الضيف، بناء على ما تقدّم، إلى نتيجة أساسية مفادها وجوب سنّ تنظيم لعمل هذه اللجان وخاصة لجان التحقيق مشيرا إلى عدم إمكانية عمل اللجنة دون نص قانوني. مؤكدا أنّ الواقع العملي يبرز صعوبة العمل دون نص في التجربة التونسية رغم وجود سابقة تاريخية سنة 1969 (لجنة تحقيق استنادا لفصل في النظام الداخلي) في ظل دستور 1959 ولجنة "التاسع من أفريل".

كما أشار ممثل جهة المبادرة إلى أن:

■ بريطانيا وإيرلندا حالتان جديدتان في أوروبا فهما اقتصر على النظام الداخلي للمجلس النيابي لتنظيم عمل لجان التحقيق.

الأساس الدستوري غير مفصل وهو الفصل 59 فقرة 3 وهي حالة أغلب الدساتير التي ارتأت تنظيم المسألة دستوريا على خلاف أمثلة مثل إيطاليا- إسبانيا- ألمانيا.

■ عدم كفاية النصوص المضمنة ضمن النظام الداخلي (من 97 إلى 100) خاصة في علاقة المجلس بالغير.

أما بخصوص المحور الثاني من مداخلة ممثل جهة المبادرة والمتعلق بشكل النص المعروض للنقاش ومصادره، أكد الضيف أن مقترح القانون المعروض موزع إلى ثلاثة عناوين وهي: أحكام عامة وتنظيم اللجان ولجان التحقيق وذلك لوضوح ومقروئية النص وإفراد لجان التحقيق لخصوصيتها. وعن المصادر التي تم الاعتماد عليها، أكد السيد مبروك الحريزي أنه تم الاعتماد على نصوص قائمة مع توضيحها وهي:

■ الدستور لأنه المصدر الأعلى،

■ القوانين مثل القانون المتعلق بالنفاذ إلى المعلومة.

■ النظام الداخلي وذلك لإضفاء الصبغة الدائمة على بعض الأحكام حتى لا يسهل تعديلها في كل مرة تتغير فيها تركيبة المجلس النيابي.

■ مع إضافة بضع التدقيقات أو التوضيحات على محتوى هذه النصوص أو تحويلها في اتجاه معين،

■ تجربة المؤسسات السياسية وكيفية تطبيقها لأحكام الدستور والقانون: مثلما يبدو من خلال الفصل 5 وذلك أحيانا بغرض بيداغوجي وهي من بين مهام النص القانوني أحيانا. حيث يجدر تذكير المؤسسات ببعض الصلاحيات التي لها الحق في ممارستها والتي قد تتغاضى عنها أو تهيبها أو تهملها.

■ التجارب المقارنة: مع مراعاة التجارب الأقرب إلى روح الدستور التونسي وأهدافه ونصوصه القائمة والتي جعلت من الصعوبة الابتعاد كثيرا عن التجريبتين الفرنسية والمغربية لذلك تم اعتماد التمسّي العام لهذين النظامين القانونيين مع مراعاة

يستثنى من مهام هذه اللجان أي مجال أو نشاط أو جهة، فهذه الإطلاقية في عمل اللجان مردها عدم التضييق بشكل غير مباشر على عمل لجان التحقيق.

وحول المسألة المتعلقة بإمكانية التزام بين التعهد القضائي وإحداث لجان التحقيق والذي اعتبرها فكرة أساسية، تحدث ممثل أصحاب المبادرة عن أسباب هذا الاختيار وعلى إمكانية التزام مؤكدا أن ذلك مرده طبيعة عمل لجنة التحقيق الذي يختلف عن العمل القضائي والنص المقترح صريح بأنه "لا يجوز للجان التحقيق أن تتخذ أي إجراء له صبغة قضائية" ولجان التحقيق لا تتدخل في تقييم أداء السلطة القضائية عند بثها في الملفات المعروضة عليها ولكن حتى لا يتم ربما الحيلولة دون إحداث لجان التحقيق من خلال استباق بفتح إجراء قضائي شكلي موجّه خصيصا لمنعها من التشكل أو لمنعها من مواصلة عملها، هناك ملف ما يثير الكثير من الجدل في البلاد تختار السلطة القضائية كانت أو تنفيذية أن تستبق تشكيل لجنة التحقيق فتعلن عن فتح بحث فيه ويمكن أن يظل هذا البحث في الانتظار لسنوات ولا تتشكل لجنة تحقيق في الأثناء. إذا، حتى لا تُتاح هذه الإمكانية، التنصيص صريح على إمكانية تزامن التعهد القضائي مع إحداث لجنة التحقيق وليس هناك أي تدخل بين العاملين.

كما أشار ممثل أصحاب المبادرة أن لجان التحقيق في عملها، مطلوب منها أن تعدّ تقارير دورية، وفي المقترح المعروض، تم التنصيص على أن لجنة التحقيق ترفع كل ثلاثة أشهر تقريرها لرئيس المجلس. وذلك لعدة أسباب منها تحفيز اللجنة على أن تعمل وتتقدم في أعمال الملف الموكول إليها وثانيا حتى تكون هناك متابعة مستمرة يعنى أنه لا يكفي أن نُحدث لجنة تحقيق وننتظر أن تنه أعمالها في آخر المدة أو ربما بعد سنة أو سنتين أو ثلاثة سنوات ثم يكتشف في النهاية أنه لم ينجز شيء، فإذا كان هناك خلل ما أو إشكال ما يتم تبيّنه في أفق لا يتجاوز ثلاثة أشهر. ثم في نهاية أعمالها، تعدّ هذه اللجنة تقريرا نهائيا وحتى لا يظل هذا التقرير النهائي، أشار ممثل أصحاب المبادرة أنه تمت الإشارة في المقترح إلى جملة من المعطيات تضمنها اللجنة في تقريرها

النهائي وترفق هذا الأخير بالوثائق التي استندت إليها فيما انتهت إليه من نتائج.

كما أكد ممثل جهة المبادرة أنّ هذا التقرير النهائي يتمّ الإعلام به عبر توزيعه على مختلف المعنيين، يوزّع لرئيس المجلس، للنواب، لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة. والغرض من إدخال هذه الجهات المختلفة هو التهيؤ ربما لإجراءات أخرى خارج السلطة التشريعية تبعا لما ينته إليه التقرير ولكن ما هو ملزم للسلطات خارج المجلس هو التقرير بعد أن تبتّ فيه الجلسة العامة.

كما أكد ممثل جهة المبادرة أنّ التقرير يُعرض على الجلسة العامة والتوصيات تكون محلّ تصويت والنص واضح في أنّ التصويت على التوصيات يكون توصية توصية، يعني أنّ الأمر لا يتطلّب إما أن نأخذ بكل التوصيات أو أن نتركها، الجلسة العامة تناقش.

كما أشار المتدخّل أنّ كل النواب تسلّموا ملف التقرير النهائي، هذا يجعل النقاش يتمّ على بيّنة من الوضعية التي انتهت إليها اللجنة، يتمّ التصويت، والتوصيات التي أقرتها الجلسة العامة هي التي تكون ملزمة للسلطات خارج المجلس.

إثر ذلك، تفاعل السيدات والسادة النواب مع مداخلة السيد الحبيب خضر، حيث تركّزت تدخلاتهم على جملة من النقاط أجاب ممثل صاحب المبادرة عن أغلبها على النحو التالي:

أولا، حول مسألة التماس بين السلطات، أكد ممثل جهة المبادرة أنّ مسألة التماس هي مسألة عادية، مشيرا إلى أنّ منطق التماس هو المنطق الذي اختاره الدستور، فأن يكون هناك تماس بين السلطات أو تداخل بينها ولكن تداخل محدود لا يجعل أو لا يؤدي إلى عرقلة سلطة ما. هذه الهندسة لتوزيع السلطات والبناء الموجود في الدستور قائم على هذه الفكرة، كل سلطة سواء كانت قضائية أو تنفيذية

الخصوصيات وأحيانا الاستفادة من تطوّر فقه القضاء الغير مضمّن بالنص مثل العلاقة بمهام السلطة القضائية وإمكانية تناول لجان التحقيق لأجزاء من الملف لم يتناولها التحقيق القضائي،

■ بعض الدول ليس لها نفس فكرة لجان التحقيق أو لها تجارب لا تنطبق على الوضع الحالي التونسي.

كما أضاف ممثل جهة المبادرة، في ذات التمشي، أنّه تمّ التغاضي عن تنظيم بعض المسائل أحيانا لأسباب عدة منها خاصة:

■ ترك المجال للمرونة في عمل اللجان وهي مسائل تتطور بالتجربة وقد ينظم جزء منها بالنظام الداخلي،

■ وجود نصوص تكميلية لتنظيم الهياكل كالميثاق البرلماني بالنسبة للمسائل الإيتيقية والبرتوكولية وحتى المتعلقة بمبادئ عامة أحيانا مثل منع تضارب المصالح،

■ إمكانية وضرورة تكملة تنظيم عمل لجان التحقيق بنظام داخلي خاص بهذه اللجان لخصوصيتها والتدقيق الواجب في التفاصيل التنظيمية لعملها.

هذا واستعرض الضيف في مرحلة ثالثة من مداخلته لمحّة عن مضمون النص فصلا فصلا، وذلك على النحو التالي:

■ الفصل الأول: تأطير القانون.

■ الفصل 2: تذكير بضرورة تعاون السلط لتيسير عمل اللجان.

■ الفصل 3: مبدأ العلانية بالنسبة إلى جلسات اللجان واستثناء لجان التحقيق بإقرار مبدأ السرية بصيغة موسّعة تمم الأعمال والجلسات لتقوية هذه اللجان في أولى مراحل عملها وهو كان شأن التجربة الفرنسية على سبيل المثال. كما تمّ الاقتصار في العلنية على جلسات الاستماع مع تيسير الأغلبية المطلوبة وهي أغلبية الأعضاء وتمّ اعتماد إجراءات لحماية مبدأ سرية أعمال لجان التحقيق بالنسبة للأعضاء أو لمن تسنى له الإطلاع بأي وسيلة كانت على أعمالها أو تقريرها النهائي.

■ الفصل 4: حق النفاذ إلى الأماكن والمعطيات مع تمكين لجان التحقيق من الزيارات الفجئية وتنظيم ذلك لاحقا وإقرار

أو تشريعية، تتدخل في السلطتين الأخريين والسلطتين الأخريين تتدخلان فيها بالضرورة.

ثانيا، حول مسألة التجارب المقارنة، أشار المتدخل إلى وجود الخيارين في التجارب الدولية وتوجد قوانين مقارنة تتضمن إمكانية إحداث لجان تحقيق حال تعهد القضاء. الخياران موجودان في الأنظمة المقارنة، وقد ارتأى أصحاب المبادرة أنه من الأنسب للواقع التونسي الذهاب في هذا الاختيار.

ثالثا، حول التساؤل حول إمكانية التدخل في السلطة القضائية إذا ما تم اعتماد صيغة مقترح القانون المعروض، أشار ممثل جهة المبادرة أن الأمر لا يتعلق بتدخل في عمل السلطة القضائية، وإنما يتعلق في أن كل سلطة لها آلياتها ولها أفق لعملها. فالسلطة القضائية تنظر في ملف وستصدر أحكاما، والمجلس يحدث لجنة وتنته بتقرير، كما تم التأكيد في الفصل 2 من الباب الثاني "ليس للجان التحقيق رقابة على القضاة عند فصلهم في القضايا" يعني لا تدخل في مضمون الحكم فلا رقابة لها عليه فهذا منظم بالدستور الذي ينص على أن لا سلطان على القضاة في قضائهم لغير القانون.

رابعا، حول مسألة التوصيات وقيمتها، أشار ممثل أصحاب المبادرة أن الفقرة الأخيرة من الفصل 8 من المقترح تتحدث عن التوصيات والاقتراحات، ومشيرا إلى أن الصيغة تحتاج شيئا ما من التدقيق، فالتوصية الملزمة هي الأساس المتعلقة بالتتبع القضائي.

خامسا بالنسبة لبعض الأحكام التي هي أقرب للنظام الداخلي، أشار المتدخل أنه أريد لهذا المقترح أن يجمع كل ما هو أساسي للجان التحقيق، وأن المقترح أراد أن يتطرق مثلا لتكوين لجان التحقيق، هذا هو الخطوة الأساسية للتمكن من الحديث عن لجان التحقيق ومبدؤها ورد في الدستور فيكون من المنطقي والعادي أن الحكم الدستوري ينزل على الأقل في خطوطه العريضة في النص التشريعي ومن بعد يتناول البقية في النظام الداخلي مثلا مسألة عدد الأعضاء،

استثناء عام استنادا إلى قانون النفاذ إلى المعلومة. مع تنظيم شكلية النفاذ لتنظيم العلاقة بين المتدخلين وترك آثار كتابية وإقرار خصوصية للجان التحقيق تصل إلى حد اعتماد أذن من طرف رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء.

▪ الفصل 5: تنظيم جلسات الاستماع والنقاش.

▪ العنوان الثاني: تنظيم اللجان.

▪ الفصل 6: تناول عدد أعضاء اللجان وإمكانية تقليص عدد أعضاء لجان التحقيق وقاعدة توزيع المسؤوليات وأولوية الاختيار. كل ذلك لا يمكن أن يتعارض مع أحام الدستور في خصوص لجان التحقيق التي تشكل بطلب من المعارضة.

▪ الفصل 7: تعرض هذا الفصل إلى تمثيلية المعارضة في لجان المجلس وهيكله والتنصيب على امتياز تعيين رئيس لجنة التحقيق أو مقررها من المعارضة في حال لم تكن المبادرة منها.

▪ الفصل 8: أشار الضيف أنه فصل يتعلق بتضارب المصالح.

▪ الفصل 9: تعلق هذا الفصل بتنظيم حق الحضور في جلسات اللجان وإبداء الرأي.

▪ الفصل 10: نظم هذا الفصل شكلية التصويت.

▪ العنوان الثالث: لجان التحقيق.

▪ القسم الأول: تشكيل لجان التحقيق.

▪ الفصل 11: أكد ممثل جهة المبادرة احتواء هذا الفصل تنصيحا على مبدأ الفصل بين السلط وعدم المساس باستقلالية السلطة القضائية تتلوه الفصول 12 و 13 و 16 لتنظيم احترام هذا المبدأ وحدوده وهي فصول تتضمن تقديرا أوليا من اللجنة القارة المختصة لضمان النجاعة وإعداد تقرير يستند فيه إلى تقرير وزارة العدل الذي قد يتجاوزه قرار الجلسة العامة للمجلس النيابي باعتماد تأويل مختلف وقد نص القانون المغربي على آلية القضاء الدستوري للفصل في مثل هذا التنازع في حين لا يمكن إقرار نفس الاختصاص في تونس لعدم وروده بالدستور.

▪ الفصل 14: اتخاذ قرار تشكيل اللجنة.

▪ الفصل 15: موضوع الطلب قد يكون مراقبة هيكل عمومي والتدقيق في عمله وتلك آلية موجودة في القانون ولم

يتم العمل بها إثر 2011.

▪ الفصل 17: شكليات وجوبية في التقرير لضمان ورود تلخيصها في الملخص القابل للنشر.

▪ الفصل 18: عدم جواز تشكيل لجنة تحقيق في نفس المدة لضمان عدم التشويش على عمل اللجنة وعدم الإفراط في استعمال هذه الآلية ولوجود مجلس نيابي بغرفة واحدة.

▪ القسم الثاني أعمال لجان التحقيق:

▪ الفصل 19: إمكانية القيام بكل الأعمال الاستقصائية (في

التجارب المقارنة تمنح لها سلطات مشابهة لسلطات القضاء).

▪ الفصل 20: سلطات الاستماع وأداء اليمين لإعطاء قيمة شكلية للعمل التحقيقي ونتائجه.

▪ الفصل 21: إقرار نص خاص للهيئات التي تساعد عمل لجان التحقيق خاصة في مسائل تقنية كمحكمة المحاسبات.

▪ الفصل 22: عدم الاعتداد بالسر المني في الجرائم الاقتصادية لأنه ليس حقا دستوريا ولا حقا من حقوق الإنسان أو مبدأ من المبادئ القانونية العامة وإنما هو من المبادئ الإيتيقية لبعض المهن والاختصاصات يرفع استثنائيا بشروط وأحكام خاصة.

▪ الفصل 24: عقوبات في حال عدم الامتثال لطلب المثل أمام اللجنة.

▪ الفصل 26: واجبات الحفاظ على سرية أعمال اللجنة وهي موجودة أيضا بالفصل 30.

▪ الفصل 27: تقرير اللجنة.

إثر ذلك، تفاعل السيدات والسادة النواب مع مداخلة السيد مبروك الحريزي، ممثل جهة المبادرة التشريعية، حيث تركّزت تدخلاتهم على النقاط التالية:

▪ إثارة مسألة الطبيعة القانونية لهذا المقترح.

▪ التساؤل حول مسألة تضارب المصالح ومجال تطبيق الأحكام المتعلقة بها كما بيّنها الفصل 8 من مقترح القانون والإشارة إلى غموض هذا الفصل من زاوية إمكانية حرمان النائب من حقه في التصويت داخل الجلسة العامة كذلك.

بحيث يمكن اعتبار أنّ النظام الداخلي سينظر في عدد الأعضاء فيما بعد ليكون العدد 15 أو 22 كما يرى. ومبدأ كيفية إحداث اللجنة، من الأهمية بما كان، ولهذا خاض فيه المقترح. كما أكد المتدخل انه عند التنصيص، و"في كل المجالات"، فهذا يخص المجلس فلا يرد في النظام الداخلي لأنه في صورة عدم تحديده في قانون وعند التوجّه غدا لجهة معينة لا يمكن الاحتجاج به بتعلة غياب الصفة.

سادسا. بخصوص الاستجابة لطلب المعارضة، أشار المتدخل أنّ طلب المعارضة في السنة هو طلب ملزم بالدستور. كما تمت الإشارة إلى أنّه تمّ استعمال السنة النيابية وهي عبارة عن الدورة العادية زائد العطلة النيابية، هذه هي السنة النيابية، فالسنة ليست بالتقييم الإداري وليست بسنة إدارية ولا هجرية ولا محصورة في الدورة العادية، ويمكن حتى أثناء العطلة البرلمانية التقدّم بهذا الطلب وتتبع الإجراءات.

- الإشارة إلى وجود فصول لا جدوى من إثارتها في نصّ قانون، وفي تفاعله مع محتوى تدخلات النواب آنفة الذكر، أكدّ السيد ممثل جهة المبادرة بصفة إجمالية ما يلي:
- بالنسبة لمسألة الطبيعة القانونية لهذا المقترح، الإشارة إلى أنّ هذا القانون هو قانون عادي على أساس أنّ المسائل المنظّمة بموجب قانون أساسي وفق أحكام الفصل 65 من الدستور المذكورة على سبيل الحصر وهي لا تتضمّن مجال تدخل هذا القانون،
- حول مسألة تضارب المصالح المنضمة صلب الفصل 8 من مقترح القانون، التأكيد على قصدية اعتماد الصيغة العامة التي ورد فيها هذا النص وذلك لترك المجال للتطبيق،
- حول الجدوى من تضمين نص المقترح لفصول قانونية تنظم مسائل موجودة بالنظام الداخلي للمجلس، التأكيد على أهمية وضع هذه المسائل في نص قانوني لضمان ديموميتها.
- الإشارة إلى أنّ الهدف من تحديد عمل لجنة التحقيق كما هو معمول به في العديد من التجارب المقارنة هو الضغط على الأجل للوصول إلى نتيجة أفضل من تركها في العموم أو دون قيود من حيث الأجل.

4) نقاش المقترحين والتصويت على الفصول:

ناقشت اللجنة فصول المقترح عدد 20/2016 المتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية المعروض على أنظارها بصفة متوازية مع فصول مقترح عدد 55/2016 المتعلّق بلجان التحقيق البرلمانية وبالاستئناس بجملة المقترحات والتوصيات التي تمّ تقديمها من بعض النواب.

وقد كانت النقاشات والتصويت على النحو التالي:

العنوان:

تباينت الآراء داخل اللجنة بين ضرورة تنقيح نص العنوان ليصبح "مقترح قانون يتعلّق بتنظيم عمل اللجان البرلمانية" وبين ضرورة الحفاظ على العنوان في صيغته الأصلية.

هذا، وأثناء التصويت على عنونة المقترح المعروض استقرت أغلبية الآراء داخل اللجنة مع تسجيل تحفظ وحيد واعتراض عضوين في اتجاه الإبقاء على العنوان كما ورد بالمقترح أي "مقترح قانون يتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية".

✚ الفصل الأول والثاني:

خلال مناقشة هذين الفصلين، برز مقترح من أحد النواب يتعلّق بدمج الفصل الأول والثاني من مقترح القانون المعروض ليصبح الفصل الأول على النحو التالي:

"يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا في إطار أحكام الدستور وينظّم هذا القانون علاقة هذه اللجان بالسلطات خارجه. وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها".

كما أشار نائب آخر إلى ضرورة التفصيل في هذا الفصل بالتصنيف على كل أنواع اللجان البرلمانية المعنية بهذا القانون سواء كانت منها اللجان القارة أو الخاصة أو لجان التحقيق وذلك لمزيد التدقيق دون الحاجة للرجوع إلى النظام الداخلي لتأويل أحكام هذا الفصل.

وفي مرحلة موائية خلال جلسة التصويت ومناقشة هذين الفصلين وجميع المقترحات التي انبثقت بخصوصها خلال الجلسات السابقة، وخاصة مقترح دمج الفصل الأول والثاني من مقترح القانون عدد 20/2016، تم التصويت بأغلبية الحاضرين على هذا الدمج مع تسجيل تحفظ عضو وحيد. مع الإشارة إلى بروز مقترح من أحد النواب يتعلّق بإضافة إشارة إلى النظام الداخلي للمجلس صلب صيغة الفصل المعروضة على التصويت وقد حضي هذا المقترح بالموافقة ليصبح بالتالي الفصل الأول على النحو التالي: "يشكّل مجلس نواب الشعب لجانا في إطار أحكام الدستور ووفق أحكام النظام الداخلي للمجلس وينظّم هذا القانون علاقة هذه اللجان بالسلطات خارجه وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها".

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية لمحتوى الفصل تمت المصادقة بإجماع الحاضرين عليه. (الفصل الأول في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

✚ الفصل 3:

تمّ التوافق في مرحلة أولى خلال مناقشة هذا الفصل على حذفه من مقترح القانون المعروض لأنّه يتعلّق بتفصيلات مضمّنة بالنظام الداخلي ويتعلّق كذلك بلجان التحقيق التي سيتمّ التطرّق إليها في فصول لاحقة من المقترح وبالتالي غياب أية ضرورة للتصنيف عليها في عنوان

الأحكام العامة. وليتم التصويت داخل اللجنة في مرحلة موائية بإجماع الحاضرين على عدم اعتماد هذا الفصل.

الفصل 4:

برزت خلال مناقشة هذا الفصل العديد من المقترحات تتمثل إجمالاً في ما يلي:

- بالنسبة للفقرة الثانية: تم اقتراح إضافة عبارة "عن أحد نائبيه" بعد عبارة "رئيس مجلس نواب الشعب" و حذف عبارة "عند الاقتضاء" لتصبح صياغة الفقرة الثانية على النحو التالي: "يتمّ النفاذ والإطلاع بواسطة مراسلات أو أذن للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو أحد نائبيه أو رئيس اللجنة".
 - اتجه بعض الآراء داخل اللجنة إلى التأكيد على ضرورة تخصيص باب مستقل للجان التحقيق ضمن القانون.
 - تسجيل اعتراض أحد النواب على اعتماد عبارة "الوسائط المعتمدة" الواردة صلب صيغة الفصل 4 المعروضة للتصويت باعتبار صعوبة تحديد معنى هذه العبارة وبالتالي الدعوة إلى ضرورة تدقيقها.
 - تراوح الآراء داخل اللجنة بين ضرورة حصر صدور قرار النفاذ والإطلاع بواسطة مراسلات أو أذن للجان التحقيق عن رئيس مجلس نواب الشعب لأنه هو الممثل القانوني الوحيد للمجلس وبين تأكيد البعض الآخر على ضرورة تمكين نائبي الرئيس أو رئيس اللجنة من إمكانية اتخاذ مثل هذا القرار لتسهيل عمل اللجان، وبين اتجاه رأي ثالث إلى ضرورة اعتماد صياغة معدلة في هذا الإطار وذلك باقتراح إعطاء هذه الصلاحية لرئيس المجلس مع تضمين جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تسرع في اتخاذ القرار كضبط أجل للرد على طلب اللجنة.
 - اقتراح أحد النواب إضافة عبارة "عند الاقتضاء" لمقترح تنقيح الفقرة الثانية من الفصل 4 لتصبح صياغة مقترح الفقرة الثانية على النحو التالي "يتمّ النفاذ والإطلاع بواسطة مراسلات أو أذن للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو عند الاقتضاء أحد نائبيه أو رئيس اللجنة".
- هذا، وبعد نقاش مستفيض بين النواب، تمّ التصويت على الفصل 4 في صيغة معدلة بأغلبية الحاضرين وتسجيل احتفاظ ثلاث نواب وذلك على النحو التالي: "تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد الإعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجنية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الإطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة.

كما يحق لها الإطلاع على عين المكان في حال تعذر المدّ بالوثائق ما لم تتعلق بأماكن أو بمعطيات سرية تهمّ الأمن أو الدفاع الوطني ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة. تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيآت التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح برز مقترح يتعلق بإدراج القطاع الخاص ضمن مجال نظر لجان التحقيق وهو مقترح حضي من حيث المبدأ بقبول أغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل رفض عضوين وتحفظ عضوين على أن يتم تأجيل مناقشته لاحقاً ضمن الفصول المتعلقة بلجان التحقيق. وعلى اثر ذلك تمت المصادقة بإجماع الحاضرين مع تحفظ وحيد على محتوى هذا الفصل. (الفصل 2 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 5:

تباينت الآراء داخل اللجنة حول مضمون هذا الفصل، حيث ذهب البعض إلى اقتراح حذفه لأنّ أحكامه موجودة بالنظام الداخلي وبين تأكيد البعض الآخر على ضرورة إعطاء بعض الإلزامية لقرارات اللجان في ما يتعلق بمسألة الاستماع التي تتمّ برمجتها وإعطاء هذه الصلاحية للجان بصفة أصلية وبين دعوة طرف ثالث إلى مزيد توضيح المسار الخاص ببرمجة الاستماع والعلاقة بين اللجنة ومكتب المجلس ورئاسة المجلس دون التخلّي على جهة موحّدة تضمن تفادي التشنّت وغياب التنسيق في برمجة الاستماع بين كل اللجان.

وعلى هذا الأساس، تمّ التوافق في مرحلة أولى على إدخال بعض التعديلات على صياغة الفصل على النحو التالي: "تقوم اللجان في إطار ممارسة مهامها التشريعية أو الرقابية بالاستماع التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل عن رئاسة الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وكل من ترى مصلحة في استدعائه. وعلى كل من يتمّ استدعاؤه التعاون مع اللجنة لتلبية الطلب.

تكون الدعوة بقرار من مكتب اللجنة بعد مداولة اللجنة في الغرض. وتحال الدعوة لرئيس المجلس للتأشير عليها في أجل معقول، فإن رأى خلاف ذلك يراجع مكتب اللجنة، وإن استمر الاختلاف يحال الموضوع إلى مكتب المجلس في أول اجتماع له للبتّ فيه بقرار مغلّ.

ثم وفي جلسات التصويت على الفصل، برزت جملة من المقترحات ومنها خاصة:

■ التأكيد على ضرورة تغيير عبارة "أجل معقول" المضمّنة في الصيغة المعروضة للفصل 5 وتعويضها بأجل محدّد وعدم تركها في العموم وقد تمّ اقتراح أجل أسبوع أو عشرة أيام قبل أن يتمّ التصويت في اتجاه اعتماد أجل عشرة أيام.

■ اقتراح أحد النواب عدم تحديد الأطراف الذين يمكن أن تستمع إليها اللجنة صلب الفصل 5 وتركها في العموم دون تحديد مع اقتراح أن تلزم اللجنة كل طرف بذلك وهو ما عارضه نائب آخر بالتأكيد على أنّ الصياغة المعتمدة في هذا الفصل هي ذاتها المعتمدة في النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

هذا، وبعد نقاش مستفيض بين النواب، تمّ التصويت على الفصل 5 في صيغة معدّلة بأغلبية الحاضرين وتسجيل احتفاظ 4 أعضاء وذلك على النحو التالي: "تقوم اللجان في إطار ممارسة مهامها التشريعية أو الرقابية بالاستماع التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل عن رئاسة الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وكل من ترى مصلحة في استدعاءه وعلى كل من يتمّ استدعاءه التعاون مع اللجنة لتلبية الطلب."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على محتوى الفصل في صيغته النهائية بحذف عبارة " التشريعية أو الرقابية". (الفصل 3 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

كما تمّ اقتراح إضافة فصل جديد يتعلّق بضبط إجراءات طلب الاطلاع أو النفاذ أو الدعوة للاستماع وفق الصيغة التالية "يكون طلب الاطلاع أو النفاذ أو الدعوة للاستماع بقرار من مكتب اللجنة بعد مداولة اللجنة في الغرض. ويحال الطلب لرئيس المجلس للتأشير عليه في أجل لا يتجاوز عشرة أيام، فإن رأى خلاف ذلك فانه يتولى مراجعة مكتب اللجنة، وإن استمر الخلاف أو لم يتمّ التأشير يحال الأمر إلى مكتب المجلس في أول اجتماع له للبتّ فيه بقرار معلّل." هذا وبعد تباين الآراء بين التأكيد على ضرورة الإبقاء على عبارة "بقرار معلّل" الواردة في آخر هذا الفصل الجديد وبين اعتبار أنّه لا ضرورة من إبقائها وبعرض هذه المسألة على التصويت تمّ الحسم في اتجاه الإبقاء على هذه العبارة بأغلبية الحاضرين واعتراض أربعة أعضاء. كما تمّ التصويت على هذا الفصل الجديد بالصيغة المذكورة آنفا بإجماع الحاضرين.

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة على اعتماد محتوى الفصل في صيغته النهائية. (الفصل 4 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

✚ الفصل 6:

ناقش النواب هذا الفصل بصفة مطوّلة وقد تمّ اقتراح حذفه لأنّ أحكامه منظمة صلب الدستور والنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. قبل أن يتمّ في جلسة التصويت إقرار حذفه بالتوافق من مقترح القانون عدد 20/2016 لأنّ أحكامه موجودة بالدستور وبالنظام الداخلي.

كما ناقش أعضاء اللجنة فصل إضافي تعديلي للفصل 6 ضمن الأحكام العامة مقدّم من أحد النواب، وقد كانت صياغته على النحو التالي "يمكن للجان الخاصة في إطار ممارستها لمهامها زيادة على الاستماع المذكورة بالفصل المقدّم القيام بزيارات ميدانية تنظّمها بالتنسيق مع مسؤولو المكان المزمع زيارته وعلى المجلس توفير كل الوسائل والإمكانيات اللازمة لتسهيل قيام اللجان بذلك."

وأثناء تفاعل النواب مع هذا المقترح، برزت جملة من الملاحظات والمقترحات تمتّلت أساسا

في:

✓ اقتراح عدم حصر إمكانية القيام بزيارات ميدانية للجان الخاصة فقط دون بقية اللجان وبالتالي حذف عبارة "الخاصة"،

✓ تسجيل تحفظ أحد الأعضاء على عبارة " بالتنسيق " فيما يتعلّق بالزيارات الميدانية التي يمكن أن تؤديها اللجان.

هذا، وخلال مناقشة صيغة هذا الفصل المعروض على التصويت، تراوحت آراء النواب الحاضرين بين رأي أول يعتبر أنّ هذا الفصل غير ضروري لأنّ الزيارات تدخل في باب النفاذ للمعلومة والاطلاع وهي مسألة تمّ تنظيمها في فصل سابق يمكن أن يستوعب أحكام هذا الفصل المعروض وبالتالي اقتراح حذفه وبين رأي ثانٍ يعتبر أنّ هذا الفصل يتعلّق بالزيارات الميدانية وهو أمر مختلف عن النفاذ للإدارة وبالتالي اعتماده. هذا وبعد نقاش مستفيض، اتجهت أغلب الآراء إلى عدم اعتماد هذا الفصل لأن أحكامه مستوعبة في الفصل 2.

الفصل 7:

ناقش السيدات والسادة النواب هذا الفصل، وتمّ اقتراح حذف الفصل 7 لأنّه تكرر في جانب منه للفصل 60 من الدستور واعتبار أنّه لا فائدة من إعادته في مقترح هذا القانون المعروض للنقاش. قبل أن يتمّ في جلسة التصويت إقرار حذفه بالتوافق من مقترح القانون عدد 20/2016 لأنّ أحكامه موجودة بالدستور.

كما تمّ تقديم كذلك مقترح إضافي من أحد النواب يعوّض الفصل 7 متمثّل في ما يلي: "يكون قرار اللجنة الخاصة أو القارة أي في الأعمال الموكولة لها في إطار علاقتها بالسلطات خارج المجلس نافذة ولا يجوز معارضة هذا القرار من طرف رئاسة المجلس لأيّ سبب من الأسباب."

وفي تفاعل أعضاء اللجنة مع هذا الفصل، تباينت الآراء حول مضمونه بين الدعوة إلى إعطاء مزيد من المرونة للقرارات التي تتخذها اللجان في إطار أعمالها وفي علاقتها بالسلطات خارج المجلس دون قيود، مع التأكيد على ضرورة توزيع الصلاحيات بين رئيس المجلس ونائبيه، وبين التأكيد على وحدة المؤسسة وضرورة تقادي تشييت سلطة أخذ القرار مع الأخذ بعين الاعتبار

أنّ رئيس المجلس هو ممثله القانوني ويمكن له تقدير عديد المسائل في ما يتعلق بعمل اللجان وعلاقتها بالسلطات خارج المجلس.

وعلى هذا الأساس، تمّ تقديم مقترحات تعديل صياغة الفصل المقترح ليصبح على النحو التالي: "يكون قرار اللجنة/اللجان الخاصة أو القارة أي في الأعمال الموكولة لها في إطار علاقتها بالسلط خارج المجلس نافذة ولا يجوز معارضة أو رفض هذا القرار من طرف رئاسة المجلس إلا بقرار معتل بعد الرجوع لمكتب المجلس".

بعد مناقشة هذا الفصل، تمّ إقرار عدم اعتماده.

الفصل 8:

خلال مناقشة هذا الفصل، اقترح أحد النواب إمّا حذفه من مقترح القانون أو الإبقاء عليه شريطة استيضاح أصحاب المبادرة حول المقصود بعبارة "تضارب المصالح" لأنّها وردت عامة جدًا ويمكن تأويلها بطرق مختلفة، في حين اقترح نائب آخر الإبقاء على الفصل مع إدخال بعض التعديلات المتمثلة في:

- ✓ اشتراط أن يتم إثارة مسألة تضارب المصالح من ثلث أعضاء اللجنة،
 - ✓ تعديل الأغلبية المطلوبة داخل اللجنة لإقرار عدم مشاركة النائب المعني بمسألة تضارب المصالح في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش وذلك من أغلبية أعضاء اللجنة إلى أغلبية الثلثين،
 - ✓ مزيد استيضاح مدى امتداد قرار حرمان النائب المعني بمسألة تضارب المصالح من التصويت أو عدم مشاركته في النقاش داخل اللجنة ليشمل كذلك الجلسة العامة.
- وفي جلسات التصويت، تمّ إقرار حذفه بأغلبية الحضور من مقترح القانون عدد 20/2016 لأنّ أحكامه موجودة بالدستور وبالنظام الداخلي.
- كما تمّ تقديم فصل تعديلي للفصل 8 والذي ينصّ على ما يلي "يعلم كل عضو باللجنة عن حالات تضارب المصالح التي تخصّه بصفة مسبقة.
- كما يمكن لثلاث أعضاء اللجنة إثارة تضارب المصالح بخصوص عضو من أعضائها.
- تقرر اللجنة في حال إقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها (أو بثلاثي أعضائها) عدم مشاركة العضو المعني في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش".

خلال مناقشة صيغة هذا الفصل المعروض على التصويت، تراوحت آراء النواب الحاضرين بين من يرى ضرورة الإبقاء عليه باعتبار ارتباطه بعلاقة المجلس بالسلط الأخرى وباعتباره فصل يضمن شفافية ونزاهة أعمال المجلس إزاء بقية السلطات وبين من يعتبر أن هذا الفصل مهم ولكن يخرج عن مجال هذا القانون ويمكن أن يكون مقترح تنقيح النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب. وبعد النقاشات، تمّ التصويت بأغلبية الحاضرين على عدم اعتماد هذا الفصل.

كما تمّ تقديم كذلك مقترح إضافي من أحد النواب يعوّض الفصل 8 متمثل في ما يلي: "يحق للجان الخاصة اقتراح مقترحات قوانين أو تعديل أحد القوانين المعمول بها أو إلغائه ويحال كل اقتراح مرفقا بشرح الأسباب إلى اللجنة المختصة في المجلس لإبداء الرأي".

وفي نقاش بين النواب حول هذا المقترح، تباينت الآراء بين الإشارة إلى أنّ هذا الفصل غير دستوري بالتالي اقتراح حذفه وعدم اعتماده وبين التأكيد على ضرورة الإبقاء على هذا الفصل مع تحسين صياغته. وفي الأخير، تمّ إقرار عدم اعتماده لعدم ارتباطه بالقانون موضوع النقاش.

الفصلان 9 و 10:

بخصوص هذين الفصلين، اتجهت أغلب الآراء داخل اللجنة إلى اقتراح حذفهما من مقترح القانون المعروض وذلك لاحتوائهما أحكام منظمة صلب نص الدستور والنظام الداخلي. قبل أن يتمّ إقرار حذفهما من مقترح القانون عدد 20/2016 في جلسة التصويت.

كما تمّ تقديم كذلك مقترح فصل إضافي من أحد النواب يعوض الفصل 9 متمثلا في ما يلي: "تتولى اللجان الرقابية الخاصة متابعة ومساءلة السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين وتنفيذ الخطط والبرامج المقررة.

وكذلك دراسة ومراجعة الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات الموقّعة من قبل السلطة التنفيذية والتي تدخل ضمن اختصاص اللجان ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

تمّ تسجيل تحفظ أحد الأعضاء على محتوى هذا الفصل خاصة فيما يتعلّق بوسائل مساءلة ومراقبة السلطة التنفيذية والتي تمّ ضبطها بمقتضى الدستور وبالتالي اعتبار غياب أية ضرورة لإعادة التنصيص عليها صلب هذا المقترح، في حين تمسك عضو آخر بهذا الفصل معتبرا الأفكار التي يتضمنها من مساءلة ورقابة للسلطة التنفيذية هي من صميم عمل اللجان.

ومن هذا المنطلق، تمّ اقتراح صيغة معدّلة للفصل على النحو التالي: "للجان الخاصة في إطار أعمالها الرقابية مساءلة السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين وتنفيذ الخطط والبرامج المقررة.

وكذلك دراسة ومتابعة الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات الموقّعة من قبل السلطة التنفيذية والتي تدخل ضمن اختصاص اللجان ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة".

كما اقترح نائبان إمكانية إضافة فقرة خاصة بمتابعة التوصيات وكيفية اعتمادها والعمل بها وقد تم تقديم مقترح صياغة في هذا الإطار من أحد النواب في ما يلي نصّه "... الذي يوجهها للسلطة التنفيذية المعنية. ويحق للجنة المبادرة بالتوصيات في إطار ممارستها للسلطة الرقابية تطبيق الآليات المضبوطة بهذا القانون".

وبعد النقاش، تمت المصادقة على اعتماد محتوى هذا الفصل الإضافي.

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح أبرز احد النواب احترازه من استعمال لفظ "مسألة" باعتبار أنها مضبوطة بالدستور وبالتالي اقترح مزيد توضيحها كما صادقت اللجنة بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع تحفظ عضوين على إضافة فقرة خاصة بمتابعة التوصيات وكيفية اعتمادها والعمل بها وهي "تتولى اللجان كل حسب اختصاصه متابعة التوصيات والمقترحات التي تضمنها بتقاريرها عبر الآليات المتاحة إليها بموجب القانون." على اثر ذلك تمت المصادقة على اعتماد محتوى الفصل في صيغته النهائية بعد تحسين صياغته تجنباً للتكرار. (الفصل 5 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 11:

خلال الجلسات الأولى لمناقشة الفصول، تمّ التوافق حول اعتماد الفقرة الأولى من الفصل المتعلق بمبدأ استقلالية السلطة القضائية في حين سيتمّ تأخير الفقرة الثانية إلى ما بعد الفصل 12 من مقترح القانون إلى حين الحسم في مسألة إحداث لجان التحقيق في المسائل التي تعهد بها القضاء.

هذا، وبعد إرجاء هذه المسألة لأكثر من جلسة، تم أثناء جلسة التصويت الأخيرة على الفصول تم التصويت على مبدأ التزام من عدمه، فالتجهت أغلبية آراء النواب الحاضرين إلى إقرار مبدأ عدم التزام مقابل اتجاه رأيين إلى قبول اعتماد مبدأ التزام وبالتالي تم إقرار مبدأ عدم التزام داخل المقترح. هذا وفي مرحلة موائية تم التصويت على اعتماد الفصل 11 من المقترح عدد 20 في صيغته الأصلية بأغلبية الحاضرين ورفض نائبين اثنين. كما تجدر الإشارة إلى أنه وفي مرحلة لاحقة تم الرجوع إلى هذا الفصل وذلك لتحقيق التناغم داخل النص برمته. حيث برز في هذا الإطار مقترح إضافة فقرة ثالثة للفصل في ما يلي نصها: "تنحل وجوباً لجنة التحقيق القائمة إذا تعهد القضاء لاحقاً بنفس الموضوع." وبعرض الفصل 11 معدّلاً بإضافة هذا المقترح على التصويت حضي بقبول أغلبية النواب مع تسجيل اعتراض عضوين اثنين وتحفظ عضوين. وبذلك يصبح نص الفصل المعتمد داخل اللجنة كما يلي:

" تُشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة إلى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.

تنحل وجوبا لجنة التحقيق القائمة إذا تعهد القضاء لاحقا بنفس الموضوع. "(الفصل 6 في الصيغة

النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصل 12:

برزت خلال مناقشة هذا الفصل في الجلسات الأولى للجنة، مجموعة من المقترحات يتمثل أهمها:

▪ اقتراح تأخير موقع هذا الفصل داخل المقترح ليصبح الفصل 16 وذلك تتاغما مع التسلسل المنطقي في محتوى الفصول.

▪ اقتراح التدقيق في محتوى المراسلة التي ستوجه إلى وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع (الجهة المتعده وأطوار القضية) لضمان تلقّي إجابة دقيقة وواضحة.

▪ اقتراح إضافة عبارة جديدة في آخر الفقرة الأولى من الفصل 12 على النحو التالي: "يقوم رئيس مجلس إحداث اللجنة" لتصبح صياغة الفقرة الأولى من الفصل 12 على النحو التالي: "يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب التحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب على قرار إحداث اللجنة أو قبل الإعلام كما يتولى إعلام رئيس الحكومة."

هذا وفي جلسات التصويت، تمّ إقرار بأغلبية الحضور ورفض عضو وتحفظ عضو آخر اعتماد الفصل 12 من مقترح القانون عدد 20/2016 معدلا وفي صيغة أولية: "يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب تكوين لجنة تحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت المجلس على قرار إحداث اللجنة أو قبل الإعلان عن تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب المعارضة. كما يتولى إعلام رئيس الحكومة.

يتولى وزير العدل الإجابة بصفة دقيقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة على أن تتضمن الإجابة كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات القضائية الجارية.

هذا، وتم الرجوع إلى هذا الفصل وذلك لتحقيق مزيد من التناغم بين الفصول بعد إقرار اعتماد مبدأ عدم التزامن وذلك بإضافة فقرة أخيرة إلى الفصل مقترحة من أحد النواب وهي " كما يُعلم وزير العدل رئيس مجلس نواب الشعب كتابيا بأي تعهد قضائي لاحق في نفس موضوع لجنة تحقيق قائمة. ويتولى

مكتب المجلس النظر في المراسلة واتخاذ قرار بحلّ هذه اللجنة. ويعلن عن ذلك في جلسة عامة بعد إعلام اللجنة المعنية."

وبعرض الفصل 12 معدلا وفي صيغته النهائية وذلك بإضافة هذه الفقرة تم قبوله بأغلبية النواب مع تسجيل اعتراض نائبين وتحفظ وحيد. (الفصل 9 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصل 13:

برزت خلال نقاش هذا الفصل آراء مختلفة فيما يلي بيانها:

▪ اتجاه بعض الآراء إلى إتاحة الإمكانية للجان التحقيق لمواصلة النظر في مسائل تعهد بها القضاء على اعتبار أنّ القضايا التي يتولاها مجلس نواب الشعب ليست جرائم عادية بل هي جرائم يغلب عليها الجانب السياسي بامتياز كالصفقات المشبوهة وبالتالي فإنّ عمل النواب في هذا الإطار لن يكون تحقيقا ذو صبغة قضائية بحتة.

▪ الإشارة من بعض النواب إلى أنّ أغلب التجارب المقارنة تفصل بين القضاء وعمل لجان التحقيق البرلمانية التي تتوقف عن العمل أو تحلّ آليا أو يتمّ تعليق أعمالها في صورة تعهد القضاء بذات الموضوع وذلك خشية من تأثير الجانب السياسي على القضائي.

▪ اتجاه رأي ثالث من النواب إلى ضرورة مواصلة لجنة التحقيق لمهامها في صورة تعهد الجهاز القضائي بذات الموضوع على أن يقتصر دورها في متابعة تطوّر الملف لدى السلطة القضائية ليكون النواب على علم بما آلت إليه التحقيقات.

هذا، وفي جلسة التصويت الأخيرة على الفصول تم إقرار حذف هذا الفصل بأغلبية النواب واعتراض عضويين اثنين وتحفظ عضو وحيد.

الفصل 14:

تم التوافق خلال مناقشة مضمون هذا الفصل في الجلسات الأولى إلى اعتماده في صيغته المعروضة مع إضافة فقرة جديدة مقدّمة ضمن الفقرة الثانية من الفصل الأول من المقترح عدد 2016/55 المعروض على اللجنة مع تحسين صياغتها تناغما مع الفصل 60 من الدستور الذي ينصّ على إعطاء الحق للمعارضة في تكوين وترأس لجنة تحقيق كل سنة. كما تمت الإشارة من أحد النواب إلى ضرورة توضيح الإجراءات المتعلقة بتشكيل هذه اللجنة وقد تمّ في هذا الإطار اقتراح إضافة عبارة: "... وتعرض على الجلسة العامة للإعلام". لتصبح الفقرة الثانية الجديدة من الفصل 14 على النحو التالي: "وللمعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وتروئسها وتعرض على الجلسة العامة للإعلام".

هذا، وفي مرحلة موائية أثناء جلسات التصويت على الفصول، تباينت آراء النواب بين جملة من التفصيلات صلب نص هذا الفصل والمتعلقة خاصة بالاختلاف في تضمين أجل الشهر للمصادقة على تشكيل لجنة التحقيق صلب هذا القانون من عدمه وكذلك الاختلاف في مسألة تحديد جلسة عامة تحدد للغرض للمصادقة على إجراءات تشكيل لجنة التحقيق. هذا، بالإضافة إلى التباين في اعتماد عبارة "تتشكل" في طالع الفصل المعروض للنقاش أو اعتماد الصيغة التي تمّ اعتمادها صلب الفصل الأول من المقترح عدد 55 لسنة 2016 والمتمثلة في " لمجلس نواب الشعب إحداث.....".

وأمام هذا الاختلاف في الآراء، تمّ حسم جملة هذه التفصيلات بالتصويت، حيث تمّ إقرار اعتماد أجل الشهر للمصادقة على تشكيل لجنة التحقيق بأغلبية الحاضرين مع تسجيل رفض 3 نواب واحتفاظ عضو وحيد. كما تمّ الحسم بأغلبية الأصوات في اتجاه اعتماد عبارة "تتشكل" عوض " عبارة " لمجلس نواب الشعب...". مع تسجيل رفض 3 أعضاء وتحفظ عضوين اثنين. وكذلك التصويت بأغلبية الحاضرين وتسجيل تحفظ عضو وحيد على إضافة لفظ "الحاضرين" لنص الفصل (الفقرة الأولى) في صيغته المعروضة. بالإضافة إلى التصويت بأغلبية الحاضرين على اعتماد فقرة ثانية وهي "ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترؤسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها".

هذا، وتمّ التصويت في مرحلة أولى على هذا الفصل برمته في صيغة معدلة بأغلبية النواب الحاضرين واحتفاظ عضوين اثنين. وهذه الصيغة الجديدة هي كالآتي: "تتشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل وتتم المصادقة من المجلس في جلسة عامة تُحدّد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس".

ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترؤسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها. "

هذا، وتم الرجوع إلى هذا الفصل وذلك لتحقيق مزيد من التناغم بين الفصول بعد إقرار اعتماد مبدأ عدم التزامن خلال اقتراح تعديل هذا الفصل ليصبح على النحو التالي: "تشكل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل. تتم المصادقة على إحداثها في جلسة عامة تُحدّد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس".

ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترؤسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها. وتعتبر هذه اللجنة متكونة بمجرد تحقق مكتب المجلس من توفر شروطها. وإذا بتّ مكتب المجلس في طلب أغلبية أعضاء المعارضة قبل مصادقة الجلسة العامة على إحداث لجنة تحقيق في نفس الموضوع وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأولوية لطلب أغلبية المعارضة ويتم العدول عن عرض الطلب الآخر على الجلسة العامة. "وبعرض هذا الفصل على التصويت في الصيغة النهائية المتقدمة تم قبول المحتوى في هذه الصيغة المعدلة بأغلبية الحاضرين وتحفظ عضوين. (الفصل 7 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصل 15:

برزت خلال مناقشة هذا الفصل خلال الجلسات الأولى، عدة مقترحات وملاحظات يمكن تلخيص أهمها في ما يلي:

- تعديل الفقرة الأولى بحذف الصيغة الواردة في آخر الفقرة: "أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها"،
- الاتفاق على الإبقاء على الصيغة المعروضة في الفقرة مع إبداء أحد النواب معارضته لمحتوى هذه الفقرة لما تحويه من تضيق على النواب إذ يمكن لأي نائب التراجع بعد التوقيع على طلب إحداث اللجنة.

هذا، وفي مرحلة موائية أثناء جلسات التصويت على الفصول، تمّ التصويت على إلغاء الفصل 15 في صيغته المعروضة واعتماد الفصل الثالث معدّلاً من مقترح القانون عدد 55. وهذه الصيغة الجديدة للفصل التي تمّ اعتمادها: "يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوباً تحديداً للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه. ولا يستثنى في ذلك أي مجال أو نشاط أو جهة". هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على اعتماد محتوى الفصل. (الفصل 8 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 16:

- خلال مناقشة الفصل 16 في صيغته المعروضة في الجلسات الأولى، اتجهت الآراء داخل اللجنة إلى إلغاء هذا الفصل وتعويضه بفصل 16 جديد مع اعتماد الملاحظات التالية:
- يتمّ دراسة طلب إحداث لجنة التحقيق من طرف مكتب المجلس دون أن يتمّ تكليف إحدى اللجان القارة بذلك.

▪ تعويض عبارة "اللجنة" بالفقرة 2 بعبارة "مكتب المجلس".

قبل أن يتم لاحقا التوافق على عدم اعتماده.

الفصل 17:

خلال مناقشة هذا الفصل أثناء جلسات النقاش، اتجهت الآراء داخل اللجنة إلى تعويض عبارة "اللجنة" الواردة في مطلع الفصل بعبارة "مكتب المجلس". قبل أن يتم لاحقا أثناء جلسة التصويت التوافق على عدم اعتماده.

الفصل 18:

خلال مناقشة هذا الفصل أثناء جلسات النقاش، اتجهت الآراء داخل اللجنة إلى:

- اقتراح تعويض لفظ "المدة" الوارد في آخر الفقرة الأولى من الفصل 18 بلفظ "الموضوع".
- اقتراح تعديل الفقرة الثانية باعتماد الصيغة التالية "تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق لطلب المعارضة أو للطلب الأسبق" أو اقتراح إعادة صياغة هذه الفقرة استثناسا بأحكام الفصل 99 من النظام الداخلي وذلك على النحو التالي: "فإن تزامن طلبان في نفس الموضوع تكون الأولوية لطلب المعارضة".

▪ اقتراح إضافة فقرة ثالثة لنص الفصل فيما يلي نصّها: "كما لا يجوز تشكيل لجان تحقيق في الأشهر التسعة الأخيرة من المدة النيابية".

هذا، وفي جلسة التصويت وبعد نقاشات بين النواب، اتسمت باتجاه غالبية الآراء نحو اعتبار غياب أي جدوى لاعتماد هذا النص ولتيم إثر ذلك التصويت بإجماع الحاضرين على اعتماد صيغة جديدة للفصل تم اقتراحها من أحد النواب وهي كالاتي: "لا يجوز تشكيل لجنة تحقيق في موضوع سبق تشكيل لجنة تحقيق بشأنه".

هذا، وتم لاحقا المصادقة بإجماع الحاضرين على حذف هذا الفصل مع تسجيل تحفظ وحيد.

الفصل 19:

خلال مناقشة هذا الفصل أثناء جلسات النقاش، اتجهت الآراء نحو اعتماد الصيغة المضمنة بالمقترح قبل أن يتم لاحقا أثناء جلسة التصويت إعادة النقاش حول مدى إمكانية الاستعانة بأهل الخبرة في جلسات الاستماع في أعمال لجان التحقيق. وقد تباينت الآراء في هذا الاتجاه بين اعتبار ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة على عين المكان لتمكين لجنة التحقيق من ضمانات أكثر

لأعمالها وتحقيق النتائج المرجوة وبين من يعتبر أنّ هذه الإمكانيّة مفتوحة بالأحكام العامّة ولا مدعاة للتتصيص عليها صلب هذا الفصل. ويعرض هذه المسألة على التصويت، تمّ رفض اعتمادها بأغلبية الأصوات مع تسجيل موافقة عضو وحيد واحتفاظ ثلاثة نواب. على إثر ذلك، تمّ التوافق على عدم اعتماد هذا الفصل باعتبار استيعاب مضامينه في الأحكام العامّة.

الفصل 20:

خلال مناقشة هذا الفصل، تمّ اقتراح حذف عبارة "رئيس" المضمّنة في آخر الفصل (أداء القسم) والاتفاق في مرحلة أولى على اعتماد صيغة باقي الفصل المعروضة بمقتراح القانون. هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائيّة للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على محتوى الفصل في صيغته النهائيّة بعد تحسين صياغته. وهذه الصيغة الجديدة هي: " للجنة حق الاستماع إلى كل من ترى ضرورة في الاستماع إليه. ولها طلب حضوره بدعوة رسمية.

يؤدي الشخص المستدعى أمام اللجنة القسم التالي: "اقسم بالله العظيم بأن أقول الحق كل الحق وألّا أنطق بسواه". ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية. ". (الفصل 10 في الصيغة النهائيّة المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 21:

خلال مناقشة هذا الفصل، تمّت إثارة مسألة إضافة اختصاص وصلاحيّة جديدة لدائرة المحاسبات وهي مسألة غير قانونية على اعتبار أنّ القانون المحدث للدائرة هو قانون أساسي واللجنة بصدد مناقشة قانون عادي. كما تمّت الإشارة إلى أنّ اللجنة يمكنها طلب إعداد تقارير أو إبداء ملاحظات من أي هيكل أو هيئة ترى فائدة منها دون الاقتصار على دائرة المحاسبات.

هذا، و تمّ الاتفاق على الإبقاء على الفصل في صيغته المعروضة بالمقترح وفي جلسة التصويت وبعد نقاشات بين النواب حول جملة المقترحات المقدّمة كاعتماد صياغة جديدة يتمثل نصها في ما يلي: " يمكن للجنة في إطار تحقيقها في موضوع معيّن أن تطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير خصوصي حول التصرف في المرافق والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع التحقيق. " وقد تمّ تبني هذه الصيغة بأغلبية الحاضرين وكذلك تم بأغلبية الحاضرين تبني اعتماد فقرة ثانية بالفصل تتعلق بإمكانية طلب ملاحظات من الهيئات الرقابية الخاصة مع تسجيل اعتراض 3 نواب واحتفاظ نائب وحيد. هذا وتمّ التصويت على اعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالآتي: "يمكن للجنة في إطار تحقيقها في موضوع معيّن أن تطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير خصوصي حول التصرف في المرافق والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع التحقيق.

كما لها أن تطلب ملاحظات الهيآت الرقابية المختصة حسب موضوع التحقيق."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين مع تسجيل تحفظ أربعة نواب على محتوى الفصل في صيغته النهائية بعد تحسين صياغته بحذف عبارة "حسب موضوع التحقيق" الواردة في آخر الفقرة الثانية (الفصل 12 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصلان 22 و23:

خلال مناقشتها، تمّ الاتفاق على الإبقاء على هذين الفصلين. وفي جلسة التصويت، تم التصويت بالأغلبية واحتفاظ عضو وحيد على الإبقاء على الفصل 23 في صيغته الأصلية كما ورد بالمقترح عدد 20 لسنة 2016. أما بالنسبة للفصل 22، فقد تراوحت الآراء في شأنه في مرحلة أولى بين حذفه أو الإبقاء عليه في صيغته المعروضة أو تعديله في اتجاه تعميم كل الجرائم دون الاختصار على الجرائم الاقتصادية قبل أن يتم إقرار حذفه بأغلبية الحاضرين واحتفاظ عضو وحيد.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه بالنسبة للفصل 23، تمت مناقشته من جديد، حيث برز مقترح يتعلق بإضافة استثناء يتعلق بالحياة الخاصة إلى جملة الاستثناءات الواردة صلب هذا الفصل ولكن بعرض هذا المقترح على التصويت لم يحض بقبول أغلبية الحاضرين وتحفظ عضوين. وبالتالي إقرار الإبقاء على الفصل كما تمت المصادقة عليه سابقا. (الفصل 13 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 24:

خلال مناقشته، تمّ الاتفاق على إعادة صياغته في اتجاه تقسيم العقوبات لتحقيق التناسب بين الأفعال المرتكبة والعقوبة المستوجبة وتفصيلها ليتمّ في جلسة التصويت وبعد نقاشات مستفيضة بين النواب تمحورت حول اقتراح التخفيض في العقوبات واقتراح الإحالة إلى المجلة الجزائية وتضمين أداء القسم أمام اللجنة وحول إلغاء العقوبة التكميلية من نص الفصل واقتراح إضافة أحكام تتعلق بمسالة حماية الشهود. هذا، وقد تمّ التوافق على حذف العقوبة التكميلية من نص الفصل واعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالآتي: "يعاقب الشخص الذي يرفض الحضور أمام اللجنة، أو أداء القسم، أو تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو السماح بالقيام بالمعاينات التي تراها ضرورية بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين وتسجيل تحفظ وحيد على محتوى الفصل في صيغته النهائية. (الفصل 11 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 25:

بعد نقاشات مستفيضة بين النواب حول هذا الفصل والفصل 3 من المقترح عدد 55 الذي ينص على أنه " لا يجوز للجان التحقيق أن تتخذ إجراء له صبغة قضائية " تراوحت الآراء في هذا الإطار حول مدى اعتبار أعمال لجنة التحقيق إجراء ذو صبغة قضائية وقد اتجهت أغلب الآراء إلى عدم اعتبارها كذلك. كما تمت مناقشة مصدر إثارة التتبعات (المجلس أو الحكومة). كما تم بأغلبية الأعضاء الحاضرين رفض اعتماد مقترح مقدم من احد النواب يتمثل في اعتبار الطلب الموجه لرئيس المجلس لإثارة التتبعات بناء على قرار من ثلثي أعضاء اللجنة.

هذا، وتم التصويت بالإجماع وتمسك عضو بعدم التصويت على اعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالآتي: " يمكن لرئيس المجلس بطلب من اللجنة إعلام النيابة العمومية بوجود شبهة فساد ضد جهة أو طرف معين موضوع التحقيق وطلب إثارة التتبع عند الاقتضاء."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على محتوى الفصل في صيغته النهائية. (الفصل 19 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 26:

تم الاتفاق على الإبقاء على صيغة الفصل المعروضة مع اقتراح إضافة عبارة "بالأغلبية المطلقة للأعضاء بعد عبارة "اللجنة للتصويت" فيما يتعلق بتحديد الأغلبية المطلوبة للتصويت على استبعاد النائب الذي لا يحترم واجب السرية والتحفّظ. ليتم في جلسة التصويت وبعد نقاشات مستفيضة بين النواب تعلقت أساسا بالطبيعة السرية لأعمال اللجنة وبالعقوبة المستوجبة لخرق واجب السرية والتحفّظ (الاستبعاد من اللجنة دون التعويض أو الاستبعاد مع التعويض) وكذلك جهة الاستبعاد (مكتب اللجنة أو مكتب المجلس). ويعرض جملة هذه المسائل على التصويت، تمت الموافقة بأغلبية النواب الحاضرين واحتفاظ عضو على اعتماد عقوبة الاستبعاد مع التعويض بنائب آخر، كما تم إقرار اعتماد اللجنة كجهة استبعاد بأغلبية النواب الحاضرين ورفض عضو وحيد واحتفاظ عضوين.

هذا، وتم التصويت بأغلبية النواب الحاضرين ورفض عضو وحيد واحتفاظ عضوين على اعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالآتي: " يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها

والمعلومات التي توصلت إليها والتحقّظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص المسألة موضوع التحقيق وللجنة التصويت بأغلبية أعضائها مع إعلام مكتب المجلس على استبعاد النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحقّظ.

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين مع تسجيل تحفظ وحيد على محتوى الفصل في صيغته النهائية المعدلة. (الفصل 14 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 27:

تمّ الاتفاق على الإبقاء على الفصل مع إضافة عبارة "التحقيق" بعد عبارة "اللجنة". ليتم في جلسة التصويت وبعد نقاشات مستفيضة بين النواب تمحورت بالأساس حول تحديد مدة عمل لجنة التحقيق التصويت على اعتماد الصيغة المعروضة للفصل 27 وهي كالاتي: "تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجها في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز عمل اللجنة وإبداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحية".

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين واحتفاظ وحيد على محتوى الفصل في صيغته النهائية. (الفصل 20 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 28:

تمّ اقتراح تعديل مطلع الفقرة الأولى من الفصل 28 على النحو التالي: "تتحلّ لجنة التحقيق آليا بانتهاء الأجل المذكور بالفصل المتقدم ما لم يتمّ...". ليتم في جلسة التصويت وبعد نقاشات مستفيضة بين النواب التوافق على اعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالاتي: "تتحلّ اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتمّ منحها أجلا إضافيا بثلاثة أشهر بناء على طلب مغل وبقرار من مكتب المجلس. ولا يمكن أن تتشكّل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضيّ سنة من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنشأة للغرض".

هذا، وتم التصويت على اعتماد محتوى هذا الفصل بإجماع الحاضرين. (الفصل 21 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصل 29:

تمّ الاتفاق على الإبقاء على الفصل في صيغته المعروضة مع إضافة مقترحين 3 و 4 جديدين لنص الفصل وفق صياغة واردة في مقترح القانون عدد 2016/55 فيما يلي نصّهما:

▪ **الفقرة الثالثة:** "وتسلّم لجان التحقيق وجوبا زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب".

▪ **الفقرة الرابعة:** "كما تسلّم لجان التحقيق نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئاسة الحكومة في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبّعات قضائية".

ليتم في جلسة التصويت وبعد نقاشات تمحورت بالأساس حول التنصيص على دورية التقارير المرفوعة من اللجنة ومسألة توزيع ونشر التقرير النهائي للجنة كاملا أو ملخصا منه إقرار اعتماد صيغة جديدة للفصل وهي كالآتي: "تسلّم لجنة التحقيق تقريرها النهائي وملخصا للتقرير والاستنتاجات والتوصيات لرئيس مجلس نواب الشعب الذي يعرضها وجوبا على مكتب المجلس لعرضها على الجلسة العامة لمناقشته".

يقع نشر كامل التقرير النهائي للجنة على الموقع الإلكتروني للمجلس، إلا إذا أقر مكتب المجلس خلاف ذلك أو أدن بالاختصار على نشر أجزاء من التقرير أو ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.

ويبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين واعتراض عضوين على محتوى الفصل في صيغته النهائية. (الفصل 16 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

هذا وتم إقرار فصلين إضافيين مأخوذين من الفصل 7 و 8 من مقترح القانون عدد 55 لسنة 2016 وهما على التوالي:

الفصل الإضافي الأول: "وتسلّم لجان التحقيق وجوبا زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء المكتب.

كما تسلّم لجان التحقيق نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئاسة الحكومة في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبّعات قضائية".

الفصل الإضافي الثاني: "تتضمّن تقارير لجان التحقيق عرضا للأعمال التي باشرتها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعاینات التي قامت بها والملاحظات التي تتعلّق بالغرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.

كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي.

ويختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبّع قانوني."

هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للفصلين في صيغة معدلة تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على محتوى الفصلين. (الفصلين 15 و 18 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج).

الفصل 30:

تمّ الاتفاق على اعتماد صيغة الفصل كما وردت بمقترح القانون عدد 20/2016 واعتماد فقرة جديدة تتعلق بإقرار جزاء في صورة مخالفة أحكام الفقرة المتقدمة ليصبح الفصل كالآتي: " لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكلّ من اطّلع على كامل التقرير بأيّ وسيلة كانت، أن يدلي بأيّ معلومات إضافية خارج ما وقع نشره.

ويحرم العضو المخالف لأحكام الفقرة المتقدمة من عضوية أية لجنة تحقيق أخرى طيلة المدة النيابية. " هذا، وأثناء عرض الصيغة النهائية للمقترح تمت المصادقة بإجماع الحاضرين على محتوى الفصل في صيغته النهائية بعد إدخال إضافات شكلية عليه مقترحة من أحد النواب ليصبح بالتالي نص الفصل المعتمد كما يلي " لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكلّ من اطّلع على كامل التقرير بأيّ وسيلة كانت، أن يدلي بأيّ معلومات إضافية خارج ما وقع نشره طبق أحكام الفصل المتقدم. ويُحرم العضو المخالف لأحكام الفقرة المتقدمة من عضوية أية لجنة تحقيق أخرى طيلة ما تبقى من المدة النيابية. "(الفصل 17 في الصيغة النهائية المعتمدة للجنة بعد الدمج)

الفصل 31:

تمّ الاتفاق في الجلسات الأولى على تعديل صيغة الفصل لتصبح على النحو التالي: "تنطبق أحكام الفصول ... المتعلقة بإيقاف عمل لجان التحقيق عند وجود تتبّعات قضائية في نفس الموضوع على لجان التحقيق المشكّلة قبل صدور هذا القانون". قبل أن يتم في جلسة التصويت إقرار حذفه. هذا وتمت المصادقة على محتوى الفصول برمتها بأغلبية النواب الحاضرين مع تسجيل تحفظ نائبين.

وفي جلسة 15 فيفري 2017 صادقت اللّجنة بإجماع الحاضرين على الصيغة النهائية للمقترح المعتمد من اللجنة بعد الدمج وتحسين صياغة بعض الفصول وعلى هذا التقرير.

وفي ما يلي جدول يقارن بين مقترح القانون عدد 20 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ومقترح القانون عدد 55 لسنة 2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية والصيغة المعتمدة من اللجنة بعد الدمج.

الصيغة المعتمدة باللجنة بعد الدمج	مقترح القانون عدد 55 لسنة 2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية	مقترح القانون عدد 20 لسنة 2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية
<p>مقترح قانون يتعلّق بتنظيم اللجان البرلمانية</p> <p>العنوان الأوّل: أحكام عامة</p> <p>الفصل الأوّل:</p> <p>يُشكّل مجلس نواب الشعب لجانا في إطار أحكام الدستور ووفق أحكام النظام الداخلي للمجلس ويُنظّم هذا القانون علاقة هذه اللجان بالسلطات خارجه.</p> <p>وعلى كافة السلطات مساعدتها على أداء مهامها.</p> <p>الفصل 2:</p> <p>تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد الإعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الإطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة.</p> <p>كما يحق للجان أيضا الإطلاع على عين المكان في حال تعدّد المدّ بالوثائق ما لم يتعلّق الأمر بأماكن أو بمعطيات سرية تهم الأمن أو الدفاع الوطني، ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة.</p> <p>تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيآت التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.</p>	<p>الباب الأوّل: أحكام عامة</p> <p>الفصل الأوّل: لمجلس نواب الشعب إحداث لجان تحقيق بناء على طلب من رُبع أعضاء المجلس ثمّ موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين بالجلسة العامة على أن لا يقلّ عدد الموافقين عن الثلث.</p> <p>وعلى مجلس نواب الشعب في حدود مرة في السنة النيابة أن يستجيب لطلب أغلبية أعضاء المعارضة لتكوين لجنة تحقيق لا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها.</p> <p>الفصل 2: تخضع لجان التحقيق من حيث تشكيلها وتوزيع المسؤوليات فيها إلى أحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.</p> <p>الفصل 3: يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوبا تحديدا للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه.</p> <p>الباب الأوّل: مهام لجان التحقيق</p> <p>الفصل الأوّل: تتولى لجان التحقيق مهامها للكشف عن الحقيقة في موضوع معين. ولا يستثنى من مهامها أي مجال أو نشاط أو جهة.</p>	<p>العنوان الأوّل: أحكام عامة</p> <p>الفصل الأوّل: ينطبق هذا القانون على اللجان التي يشكلها مجلس نواب الشعب ضمن مهامه في إطار أحكام الدستور.</p> <p>الفصل 2: يحدث مجلس نواب الشعب لجانا قارة ولجانا خاصة، ويمكنه تكوين لجان تحقيق.</p> <p>يضع المجلس الإمكانيات اللازمة على ذمة اللجان، وعلى كافة السلطات تيسير أداؤها مهامها.</p> <p>الفصل 3: جلسات اللجان علنية ولها أن تقرّر بأغلبية ثلثي أعضائها بصفة استثنائية سرية أحد اجتماعاتها المتعلقة بالأمن أو بالدفاع أو بالعلاقات الخارجية.</p> <p>أعمال لجان التحقيق وجلساتها سرية ولها أن تقرّر بأغلبية أعضائها علنية إحدى جلسات الاستماع بالصيغة التي تراها مناسبة.</p> <p>الفصل 4: تتمتع اللجان بحرية النفاذ إلى كل الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والمرافق التابعة لها بعد الإعلام بصفة مسبقة أو بطريقة فجئية بالنسبة إلى لجان التحقيق، وبحق الإطلاع على جميع الملفات وكذلك الحصول على كل الوثائق والمعطيات التي تطلبها مهما كانت الوسائط المعتمدة أو طلب الإطلاع</p>

على عين المكان في حال تعذر المدّ بالوثائق ما لم تتعلّق بأماكن أو بمعطيات سرية تهتمّ الأمن أو الدفاع الوطني ويمكن أن يترتب على كشفها ضرر جسيم للمصالح العليا للدولة.

يتمّ النفاذ أو الإطلاع بواسطة مراسلات أو أذون للجان التحقيق صادرة عن رئيس مجلس نواب الشعب أو عن رئيس اللجنة أو نائبه عند الاقتضاء.

تلتزم الإدارات والمؤسسات والمنشآت العمومية والهيآت التي تدير مرافق عمومية بتوفير الوسائل اللازمة لها لتيسير قيامها بمهامها.

الفصل 5: تقوم اللجان في إطار أعمالها بجلسات الاستماع والنقاش التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل رئاسة الجمهورية في حال مبادرة تشريعية أو عند طلبه ذلك أو أي من الوزراء حسب اختصاصه أو من أعضاء الحكومة الذي تعينه كممثل لها في حالات أخرى كما لها استدعاء أي من رؤساء الهيآت التعديلية أو الهيآت الدستورية أو المستقلة أو المؤسسات العمومية أو المنشآت العمومية أو رؤساء الهياكل التي تدير مرافق عمومية في إطار أعمالها العادية أو الاجتماعات الدورية المقررة بالقانون.

العنوان الثاني: تنظيم اللجان

الفصل 6: تتكوّن اللجان من اثنين وعشرين عضواً عدى ما استثناه النظام

ويتعهد مجلس نواب الشعب بتوفير لوازم حسن قيام لجان التحقيق بمهامها.

الفصل 2: ليس للجان التحقيق رقابة على القضاة عند فصلهم في القضايا.

ولا يمنع هذا لجان التحقيق من تسليط رقابتها على الأعمال الإدارية للمحاكم لتقصّي الحقائق حول أي إخلال قد يحصل في التعامل مع الملفات.

الفصل 3: لا يجوز للجان التحقيق أن تتخذ أي إجراء له صبغة قضائية.

الفصل 4: لا تمنع لجان التحقيق من تولّي مهامها في موضوع تولّت جهة قضائية البحث فيه بصرف النظر عن كان أسبق في التعهد.

الفصل 5: ترفع لجان التحقيق إلى رئيس مجلس نواب الشعب تقريراً حول تقدّمها في القيام بمهامها وأهمّ ما تمّ التوصل إليه وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من مباشرتها لمهامها، أو من آخر تقرير رفعته.

الفصل 7: تسلّم لجان التحقيق تقريرها النهائي لرئيس مجلس نواب الشعب، ويوزّع على النواب، ويبلغ إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتسلّم لجان التحقيق وجوباً زيادة عن تقريرها النهائي نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في

الفصل 3:

تقوم اللجان في إطار ممارستها لمهامها بالاستماع التي تراها ويمكنها استدعاء ممثل عن رئاسة الجمهورية أو رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وكل من ترى مصلحة في استدعائه، وعلى كل من يتم استدعاؤه التعاون مع اللجنة لتلبية الطلب.

الفصل 4:

يكون طلب الاطلاع أو النفاذ أو الدعوة للاستماع بقرار من مكتب اللجنة بعد مداولة اللجنة في الغرض. ويحال الطلب لرئيس المجلس للتأشير عليه في أجل لا يتجاوز عشرة أيام، فإن رأى خلاف ذلك فانه يتولى مراجعة مكتب اللجنة، وإن استمر الخلاف أو لم يتم التأشير يحال الأمر إلى مكتب المجلس في أول اجتماع له للبت فيه بقرار معلّل.

الفصل 5:

للجان في إطار أعمالها مراقبة السلطة التنفيذية لضمان تطبيق التشريعات والقوانين.

كما لها متابعة تنفيذ الخطط والبرامج والاتفاقيات والمعاهدات الموقعة من قبل السلطة التنفيذية والتي تدخل ضمن اختصاص اللجان ورفع التوصيات في شأنها إلى المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

تتولى اللجان، كل حسب اختصاصها، متابعة التوصيات والمقترحات التي تضمّنها بتقاريرها عبر الآليات المتاحة لها بموجب القانون.

الداخلي للمجلس من اللجان الخاصة بالنظر إلى المهام غير التشريعية وغير الرقابية المسندة إليها أو لجان التحقيق في حالات خاصة بقرار من الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب.

تشكل اللجان وتوزع المسؤوليات في مكاتبها على اختلاف أصنافها وفق قاعدة التمثيل النسبي.

في حالة الاختلاف في توزيع المسؤوليات، يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقاً من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

الفصل 7: يضمن القانون تمثيلية

نواب المعارضة في لجان المجلس ومكاتبها وتسد إلى أحد نوابها وجوبا رئاسة للجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لهم الحق في تكوين لجنة تحقيق وترؤسها.

في حال لم تكن المبادرة بطلب لجنة التحقيق من المعارضة يكون رئيس اللجنة أو مقررها من بين نواب المعارضة.

الفصل 8: يعلم كل عضو باللجنة عن

حالات تضارب المصالح التي تخصه بصفة مسبقة.

تقرر اللجنة في حال إقرار وجود تضارب مصالح بأغلبية أعضائها عدم مشاركة العضو المعني في التصويت أو عدم مشاركته في النقاش.

الفصل 9: لكل عضو لا ينتمي إلى

إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء مكتب مجلس نواب الشعب.

كما تسلّم لجان التحقيق نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئاسة الحكومة في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبّعات قضائية.

وتنتهي مهام لجان التحقيق وتتحلّ آلياً بمجرد الإيفاء بمقتضيات الفقرات أعلاه.

الفصل 8: تتضمن تقارير لجان

التحقيق عرضاً للأعمال التي باشرت بها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعائنات التي قامت بها والملاحظات التي تتعلّق بالغرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.

كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي.

ويختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لإصلاح الفساد أو التقصير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبّع قانوني.

الفصل 9: يقرّر مجلس نواب

العنوان الثاني: لجان التحقيق

القسم الأول: في تكوين لجان التحقيق

الفصل 6:

تُشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة إلى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.

تتحل وجوبا لجنة التحقيق القائمة إذا تعهد القضاء لاحقاً بنفس الموضوع.

الفصل 7:

تتشكّل لجنة التحقيق بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل. تتمّ المصادقة على إحداثها في جلسة عامة تُحدّد للغرض في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ الطلب بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس.

ولأغلبية أعضاء المعارضة الحق في تكوين لجنة تحقيق مرة في السنة النيابية وترؤسها ولا تستوجب مصادقة الجلسة العامة على تكوينها. وتعتبر هذه اللجنة متكونة بمجرد تحقق مكتب المجلس من توفر شروطها.

وإذا بتّ مكتب المجلس في طلب أغلبية أعضاء المعارضة قبل مصادقة الجلسة العامة على إحداث لجنة تحقيق في نفس الموضوع وفق الفقرة الأولى من هذا الفصل فإن الأولوية لطلب أغلبية المعارضة ويتم العدول عن عرض الطلب الآخر على الجلسة العامة.

اللجنة حق الحضور في جلساتها وإبداء وجهة نظره. كما له المساهمة في أعمال اللجنة بصفة كتابية وتستعرض اللجنة الآراء والمقترحات الواردة عليها من النواب.

الفصل 10: التصويت شخصي ولا يمكن تفويضه.

لا يجوز لغير الأعضاء التصويت في اللجان.

العنوان الثالث: لجان التحقيق

القسم الأول: تشكيل لجان التحقيق

الفصل 11: تشكل لجان التحقيق بشرط احترام مبدأ استقلالية السلطة القضائية.

لا يمكن إحداث لجان تحقيق بالنسبة إلى وقائع موضوع قضايا لدى المحاكم.

الفصل 12: يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب التحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت مجلس نواب الشعب على قرار إحداث اللجنة كما يتولى إعلام رئيس الحكومة.

يتولى وزير العدل الإجابة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة.

الفصل 13: لا يحول مبدأ استقلالية السلطة القضائية دون تكوين لجان تحقيق أو استكمالها لعملها في حال اقتصر عمل القضاء على إجراءات

الشعب في خاتمة نقاشه المصادقة على توصيات اللجنة ونشر ملخص لتقاريرها من عدمه.

وتكون المصادقة على التوصيات واحدة واحدة وبأغلبية الأعضاء الحاضرين على ألا تقل عن ثلث أعضاء المجلس.

الباب الثالث:

صلاحيات لجان التحقيق

الفصل 10: للجان التحقيق حق الإطلاع على أي وثيقة لها صلة بموضوع عملها ولها أخذ نسخة منها ما لم تكن ذات صبغة مشمولة بموانع النفاذ إلى المعلومة.

الفصل 11: للجان التحقيق أن تقوم بزيارات ميدانية إلى مختلف الأماكن التي لها علاقة بموضوع التحقيق، وذلك حتى تتمكن من التوصل إلى الحقائق التي تبحث عنها. وإن استدعى عملها السفر إلى الخارج فلا يكون ذلك إلا بعد مصادقة مكتب مجلس نواب الشعب على السفر وعلى عدد أعضاء الوفد.

الفصل 12: للجان التحقيق حق سماع أي شخص له علاقة مباشرة، أو غير مباشرة بالموضوع، حين ترى بأن هناك أهمية يقدمها للتحقيق عند الاستماع إليه وتقديم شهادته. ويسري على الاستماع إلى هؤلاء

الفصل 8:

يتضمن طلب تكوين لجنة تحقيق وجوبا تحديدا للموضوع الذي ستتولى اللجنة التحقيق فيه، ولا يُستثنى في ذلك أي مجال أو نشاط أو جهة.

الفصل 9:

يقوم رئيس مجلس نواب الشعب فور تلقيه طلب تكوين لجنة تحقيق بمراسلة وزير العدل للتحقق من عدم تزامن تشكيل اللجنة مع إجراءات قضائية جارية في نفس الموضوع وذلك قبل تصويت المجلس على قرار إحداث اللجنة أو قبل الإعلان عن تشكيل لجنة تحقيق بناء على طلب أغلبية أعضاء المعارضة. كما يتولى إعلام رئيس الحكومة.

يتولى وزير العدل الإجابة بصفة دقيقة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ المراسلة على أن تتضمن الإجابة كل المعطيات المتعلقة بالإجراءات القضائية الجارية.

كما يُعلم وزير العدل رئيس مجلس نواب الشعب كتابيا بأي تعهد قضائي لاحق في نفس موضوع لجنة تحقيق قائمة. ويتولى مكتب المجلس النظر في المراسلة واتخاذ قرار بحل هذه اللجنة. ويعلن عن ذلك في جلسة عامة بعد إعلام اللجنة المعنية.

القسم الثاني: في كيفية عمل لجان التحقيق

الفصل 10:

للجنة حق الاستماع إلى كل من ترى ضرورة في الاستماع إليه. ولها طلب حضوره بدعوة رسمية. يُؤدي الشخص المستدعى أمام اللجنة القسم

احترافية دون وجود إجراءات قضائية تحقيقية كما لا يمنع ذلك من التحقيق في ما لم يتعهد به القضاء من أجزاء الملف المطروح على اللجنة.

الفصل 14: تتشكل لجنة التحقيق

بطلب من ربع أعضاء مجلس نواب الشعب على الأقل وتتم المصادقة من المجلس في جلسة عامة تحدّد للغرض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ الطلب بقرار يؤخذ بأغلبية الحاضرين على أن لا تقل هذه الأغلبية في كل الحالات عن ثلث أعضاء المجلس.

الفصل 15: يكون طلب إحداث

اللجنة معلّلا ويحدّد الطلب بوضوح الوقائع والمعطيات التي أدت إلى طلب التحقيق أو المرفق العمومي أو المنشأة العمومية المطلوب مراقبتها.

يتضمّن الطلب أسماء النواب وتوقيعاتهم ويودع لدى المجلس ولا يجوز إثر ذلك مطلقا الرجوع في طلب التحقيق أو سحب التوقيعات.

الفصل 16: يعيّن مكتب المجلس

أحد اللجان القارة لدراسة الطلب وفقا لاختصاصها كما هو مبين بالنظام الداخلي.

تتلقى اللجنة إجابة وزير العدل كتابيا عن مدى وجود إجراءات قضائية انطلقت في الموضوع تحول دون تشكيل لجنة التحقيق لمساس ذلك بمبدأ استقلال السلطة القضائية وبإمكانها طلب الاستماع إليه عند الاقتضاء.

التالي :

« أقسم بالله العظيم بأن أقول الحق كل الحق وألا أنطق بسواه ».

ويقع إنذاره بأنه إذا شهد زورا استهدف للتتبع طبقا لأحكام المجلة الجزائية.

الفصل 11:

يُعاقب الشخص الذي يرفض الحضور أمام اللجنة، أو أداء القسم، أو تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو السماح بالقيام بالمعينات التي تراها ضرورية بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر أو بخفية مالية تتراوح بين خمسة آلاف دينار و عشرة آلاف دينار.

الفصل 12:

يُمكن للجنة في إطار تحقيقها في موضوع معيّن أن تطلب من محكمة المحاسبات إعداد تقرير خصوصي حول التصرف في المرافق والمؤسسات التي لها علاقة بموضوع التحقيق. كما لها أن تطلب ملاحظات من الهيئات الرقابية المختصة.

الفصل 13:

لا تجابه اللجنة بسرّيّة المعطيات أو الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري وتتعلّق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.

الفصل 14:

يجب على أعضاء اللجنة الحفاظ على سرّيّة أعمالها والمعلومات التي توصلت إليها والتحفّظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص المسألة

الفصل 17: تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس ويتلى في جلسة عامة ويتضمن التقرير خاصة:

- أسماء طالبي التحقيق،
- تلخيصا لطلب التحقيق ومؤيداته،
- ملاحظات وزير العدل،
- صياغة لمقترح نص قرار تكوين لجنة التحقيق،
- توصية اللجنة بقبول الطلب أو عدمه.

الفصل 18: لا يجوز تشكيل لجنتي تحقيق في نفس المدة.

تعطى الأولوية في دراسة مطلب إنشاء لجنة تحقيق للطلب الأسبق.

القسم الثاني: أعمال لجان التحقيق

الفصل 19: للجنة القيام بالإجراءات الاستقصائية التي تراها بغرض التحقيق. ولها الاستعانة بأهل الخبرة وذلك مع اتخاذ التدابير الاحتياطية اللازمة لحماية سرية أعمال اللجنة.

الفصل 20: للجنة حق الاستماع إلى كل من ترى ضرورة في الاستماع إليه.

ولها طلب حضوره عن طريق عدل منفذ أو أحد أعوان السلطة العمومية بطلب من رئيس اللجنة ويؤدي الشخص المستدعى القسم أمام رئيس اللجنة.

الفصل 21: يمكن للجنة أن تطلب

من دائرة المحاسبات ملاحظاتها أو القيام بتقارير حول التصرف في المرافق أو الهيئات التي تحقق في شأنها كما لها أن تطلب ملاحظات الهيئات المختصة

موضوع التحقيق ولجنة التصويت بأغلبية أعضائها على استبعاد النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحفّظ وإعلام مكتب المجلس بذلك.

القسم الثالث: في انتهاء عمل لجان التحقيق

الفصل 15:

تتضمن تقارير لجان التحقيق عرضا للأعمال التي باشرت بها بما في ذلك المقابلات التي أجرتها والمعاينات التي قامت بها والملاحظات التي تتعلّق بالعرض من المراقبة أو التحقيق وبيان الوقائع التي تستدعي إجراءات خاصة.

كما يمكن للجان التحقيق من خلال تقريرها إعطاء تقييم عام حول فعالية الإطار القانوني أو التنظيمي.

ويُختم التقرير بالتوصيات والاقتراحات التي تراها ضرورية لمكافحة الفساد والتصدي له أو التقصير بما في ذلك التوصية بمباشرة تتبّع قانوني.

الفصل 16:

تُسلّم لجنة التحقيق تقريرها النهائي ومُلخصا للتقرير والاستنتاجات والتوصيات لرئيس مجلس نواب الشعب الذي يعرضها وجوبا على مكتب المجلس لإحالتها على الجلسة العامة للنقاش.

يقع نشر كامل التقرير النهائي للجنة على الموقع الإلكتروني للمجلس، إلا إذا اقر مكتب المجلس خلاف ذلك أو أذن بالاختصار على نشر أجزاء من التقرير أو ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.

ويُبلغ هذا التقرير إلى كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

حسب موضوع التحقيق.

الفصل 22: في حال تعلق الأمر بالتحقيق في جرائم اقتصادية لا يعتد بالأحكام المتعلقة بالسرا المهنية ولا يعتبر من وقع الاستماع إليه مؤاخذا في خصوص المعلومات التي يقدمها مهما كان نوعها.

الفصل 23: لا تجابه اللجنة بسرية المعطيات أو الوثائق ما لم تكن ذات طابع سري وتتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الداخلي أو الخارجي أو العلاقات الخارجية.

الفصل 24: يعاقب الشخص الذي يرفض المثول أمام اللجنة، أو أداء القسم، أو تقديم وثائق بحوزته بحكم مهنته، أو الامتثال لتمكين أعضاء اللجنة من دخول الأماكن التي حددتها للقيام بمهامها، أو القيام بالمعينات التي تراها ضرورية بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين وبخطية مالية قدرها خمسة عشر ألف دينار وبعقوبة تكميلية بالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية لمدة خمسة سنوات على الأقل.

الفصل 25: تكون التتبعات القضائية بطلب من رئيس اللجنة وعند انتهاء أعمالها من قبل رئيس مجلس نواب الشعب.

الفصل 26: يجب على أعضاء اللجنة طيلة عملها الحفاظ على سرية أعمالها والمعلومات التي توصلت إليها والتحفظ بعدم الإدلاء بأي رأي في خصوص

الفصل 17:

لا يجوز لأعضاء اللجنة ولكل من اطلع على كامل التقرير بأية وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره طبق أحكام الفصل المتقدم. ويحرم العضو المخالف لأحكام الفقرة المتقدمة من عضوية أية لجنة تحقيق أخرى طيلة ما تبقى من المدة النيابية.

الفصل 18:

تُسَلَّم لجان التحقيق وجوبا، زيادة عن تقريرها النهائي، نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها في إعداد تقريرها لرئيس مجلس نواب الشعب وأعضاء المكتب. لمكتب المجلس أن يُسَلَّم لرئاسة الحكومة نسخة من الوثائق والمستندات التي اعتمدها اللجنة في إعداد تقريرها في حالة ثبوت وجود شبهة فساد تستدعي تتبّعات قضائية.

الفصل 19:

يمكن لرئيس المجلس بطلب من اللجنة إعلام النيابة العمومية بوجود شبهة فساد ضد جهة أو طرف معين موضوع التحقيق وطلب إثارة التتبع عند الاقتضاء.

الفصل 20:

تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجها في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن أن تتجاوز مدة عمل اللجنة وإيداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحية.

المسألة موضوع التحقيق وللجنة التصويت على فصل النائب الذي لا يحترم موجبات السرية والتحفظ.

الفصل 27: تنتهي مهام اللجنة بإعداد تقريرها وعرض نتائجها في جلسة عامة لمجلس نواب الشعب وفي كل الحالات لا يمكن أن يتجاوز عمل اللجنة وإيداع تقريرها ستة أشهر من تاريخ عقد أول جلسة عمل إثر الجلسة الافتتاحية.

الفصل 28: تنحلّ اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتمّ التصويت ضمن الجلسة العامة بمنحها أجلا إضافيا بثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصويت على التمديد.

ولا يمكن أن تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضيّ اثني عشر شهرا من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنشأة للغرض.

الفصل 29: يقدم تقرير اللجنة إلى مكتب مجلس نواب الشعب إضافة إلى ملخص للتقرير واستنتاجاته والتوصيات بالنظر إلى الغرض الرئيسي لتشكيل اللجنة.

يأذن المجلس بنشر كامل التقرير أو أجزاء منه بشرط أن يتضمن الاستنتاجات والتوصيات، وله أن يأذن بالاختصار على ملخص التقرير والاستنتاجات والتوصيات.

الفصل 30: لا يجوز لأعضاء اللجنة

الفصل 21:

تنحلّ اللجنة آليا بانتهاء هذا الأجل ما لم يتمّ منحها أجلا إضافيا بثلاثة أشهر بناء على طلب معلل وبقرار من مكتب المجلس. ولا يمكن أن تتشكل لجنة حول نفس الموضوع إلا بعد مضيّ سنة من تاريخ انتهاء أعمال اللجنة المنشأة للغرض.

ولكلّ من اطلع على كامل التقرير بأيّ وسيلة كانت، أن يدلي بأي معلومات إضافية خارج ما وقع نشره.

العنوان الرابع: أحكام انتقالية

الفصل 31: تنطبق أحكام هذا القانون على اللجان المشكّلة في هذا التاريخ في ما يتعلّق بمبادئ وإجراءات عملها وتستنثى من ذلك طريقة تشكيلها.

III. قرار اللجنة:

وافقت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية على مقترح القانون عدد 20/2016 المتعلق بتنظيم اللجان البرلمانية ومقترح القانون عدد 55/2016 المتعلق بلجان التحقيق البرلمانية بعد دمجهما في صيغة وحيدة معدلة وهي توصي الجلسة العامة بالمصادقة عليها.

المقررة المساعدة

نزوة البياوي

مقررة اللجنة

نادية زنقر

رئيسة اللجنة

كلثوم بدر الدين